

مصلحة الضرائب المصرية ... نحو التطوير

الجديد في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

علامة تعجب !!! أسئلة حرجة

دراسة وتحليل لمشروع قانون الضرائب العقارية وضريبة الأطيان الزراعية وضريبة العقارات المبنية

AL MAL

WALTEGARA

مالية - اقتصادية - عامة
تصدر شهريا - العدد ٤٥٧
شهر مايو - ٢٠٠٧
السعر جنيهان

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٥٧ - مايـو ٢٠٠٧ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

مصلحة الضرائب المصرية ... نحو التطوير

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**
رئيس مجلس الإدارة

لا شك أن إدماج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات يسير ببطء رغم القول بأنها طبقاً لخطوات وبرنامج زمنى محدد بمعرفة المصلحة بحيث لا يجاوز ثلاث سنوات كما هو معلن ونتمنى ألا تزيد المدة وأن يواكبها تطوير العنصر البشرى حتى يتمشى أولاً مع مصلحة الضرائب على المبيعات بحكم كونها جديدة ومنتظمة وأكثر تحديثاً وتطوراً.

نتيجة كل الجهود فى مصلحة الضرائب فى سبيل الإسراع فى عملية الإصلاح والتطوير للمنظومة الضريبية حتى تصل إلى مرحلة متقدمة من الوعى والثقافة الضريبية بحيث يسهل على صاحب المنشأة تحديد نتيجة النشاط أو تحديد موقفه الضريبى بدون اجتهادات أو تأخير والبعد عن جزافية التقدير .

وقد قرر وزير المالية أن الإصلاحات الضريبية تسير فى ثلاثة اتجاهات .



الأول : الانتهاء من المنازعات القديمة وتسوية مشاكل المجتمع الضريبى فى ظل القانون القديم .

ثانياً : فتح صفحة جديدة من التعامل فى ظل قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً : تطوير الإدارة الضريبية وتحديث مقارها وإداراتها .

وصرح رئيس المصلحة بأن هناك تطوراً هاماً وإنجازات كبيرة تحققت خلال الفترة الماضية من عمر تطبيق القانون الجديد على مستوى جميع ملفات إصلاح منظومة الضرائب وملف التصالح فى المنازعات والخلافات الضريبية حيث تمت تسويته بنسبة ٧٩٪ من الدعاوى القضائية بين الممولين والمصلحة ـ وأيضاً قد تم إنشاء لجنة مستقلة ومتخصصة لتحصيل ديون الضريبية ومنحت كافة التيسيرات لتسوية المنازعات وتحصيل الدين الضريبى مع تقديم تيسيرات فى السداد .

من خطوات الاندماج :

جارى العمل للانتهاء من إعداد خريطة متكاملة لمواقع

المصلحتين على مستوى الجمهورية وتحديد احتياجات التطوير لهذه المقار والمأموريات التابعة لها .

لكن المشكلة فى المأمور وفكر المأمور على أنه مندوب خدمة وليس مندوب جباية وهذا لم ينل حظه الكافى والسريع من جهد الوزير ورئيس المصلحة ـ لأن آفة التخلف وكثرة المنازعات كلها ترجع أساساً إلى شخص المأمور الذى كانت تحكمه فى الماضى قواعد تدفعه إلى المغالاة دون مراعاة عنصر الحقيقة مما جعله يلجأ دائماً للتقدير الجزافى حتى ولو كانت دفاتر منتظمة فلا يسلم أى حساب أرباح وخسائر من تعديل فى بنود المصروفات وإخضاعها للتقديرات الجزافية من وجهة نظره وهو مقتنع تماماً بأنها خاطئة ولكن عادة من خلال اليد المرتعشة ، يدفعون الممول إلى اللجوء إلى لجنة الطعن هذا مما جعل الرصيد المرحل من قضايا القانون القديم كبير وهو مرحل للمرحلة الجديدة مما دفع وزير المالية لوضع حوافز للسداد وإنهاء لهذه المنازعات.

فالمأمور يجب أن يحدث له عملية تثقيف مركزه وإلزامه بتغيير الأساليب البالية التى ظلمت الكثير وظلمت الدولة أيضاً فى تأخير التحصيل مما أثر سلباً على الحصيلة ، والعنصر البشرى الأخر المؤثر فى المنظومة الضريبية دور المحاسبين لذلك تعمل المصلحة على إزالة الفجوة التى كانت موجودة بين الإدارة الضريبية والممول ومحاسب الممول وأصدرت مصلحة الضرائب تعليمات بالتعامل بأسلوب أفضل مع المحاسبين وقررت عدم التعامل مع مدعى المهنة وقد وافقت المصلحة على وضع مقر للمحاسبين فى المأموريات أسوة بالمحامين فى المحاكم .

كما أن هناك أسلوباً جديداً خلق نوعا من التعاون مع المحاسبين من خلال مد خدمة الربط الآلى مع عدد من مكاتب المحاسبة فى محاولة لمساعدة أصحابها فى إدخال بيانات إقرارات عملائها ـ والمصلحة تهتم بالمكاتب ذات الكثافة من حيث الممولين المتعاملين معها .

كل هذا بهدف خلق مناخ جيد لنوع من الالتزام الطوعى للممولين خلال خطة ثلاثية من حيث تقديم الإقرار وسداد الضريبة .

من سلبيات النظام الضريبى الجديد صياغة الإقرار مع مجتمع يفتقد للوعى الضريبى وليس لديه ثقافة ضريبية فليس من المناسب تعقيد تنفيذ القانون بإقرار معقد البيانات حتى على المحاسبين فالأمر يحتاج للتبسيط رغم كثرة المعلومات المطلوبة كلها مفيدة حيث إنها حصيلة من المعلومات والبيانات التى يمكن الاستفادة منها فى التخطيط والتنظيم وإعادة تقييم الحاضر من أجل المستقبل .

النظام الجديد أخذ مكانه فى الحياة العامة يتفاعل معها ومنها تظهر النتائج من خلال قبول الممولين من ناحية وعلى حصيلة الدولة من ناحية أخرى فالتقييم مطلوب من أجل التقويم .

الجديد فى قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

دكتور/ سمير سعد مرقس
محاسب قانونى ومستشار ضريبى - مدير عام بصلحة الضرائب (سابقاً)
أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية.
أستاذ بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية بدمنهور.
أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة - مدرس بالجامعات العربية (سابقاً)
عضو جمعية الضرائب الدولية IFA - زميل جمعية الضرائب المصرية.
- عضو جمعية المحاسبة الأمريكية AAA.

أقسام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

القسم	المحتـــوى	المواد من : إلى
الكتاب الأول	الاحكام العامة	١ : ٥
الكتاب الثانى	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	٦ : ٤٦
الكتاب الثالث	الضريبة على أرباح الشركات الاعتبارية	٤٧ : ٥٥
الكتاب الرابع	الضريبة المستقطعة من المنبع	٥٦ : ٥٨
الكتاب الخامس	الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	٥٩ : ٧٣
الكتاب السادس	التزامات المولين وغيرهم	٧٤ : ١٣٠
الكتاب السابع	العقوبات	١٣١ : ١٣٨
الكتاب الثامن	أحكام ختامية	١٣٩ : ١٤٨

أولاً: مواد الاصدار:

١ - القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الغى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣، وقام بتشكيل لجان طعن محايدة بدءاً من أول يناير ٢٠٠٦، وسوف تستمر لجان الطعن القديمة حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٥، وتحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها إلى اللجان الأكثر حياداً فى ٢٠٠٦/١/١ وتشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس غير العاملين بالمصلحة وعضوية ٢ من موظفى المصلحة ، ٢ من ذوى الخبرة وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة للوزير ويصدر قرار منه بتحديدها على أن تصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وعليها مراعاة الأصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى ومنها:

- أعلان أطراف الخلاف .
- أحقية الممول فى رفض اللجنة أو احد أعضائها .
- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول
- تسبيب القرارات.

٢ - القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الغى البند رقم ١ فى المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الخاص برسم التنمية بفرض ضريبة ٢٪ رسم تنمية على:

١ - ما يزيد على ١٨٠٠٠جنيه سنوياً من صافى الارباح الخاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية.

٢ - ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً من صافى ارباح المهن غير التجارية والمرتبات وما

فى حكمها.

٣ ـ ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً من صافى ارباح شركات الاموال .

ثانياً: فلسفة قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أخضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (المقيم والمنشأة الدائمة) للضريبة ومفهوم المقيم طبقاً للقانون م (٢) هو:

■ بالنسبة للشخص الطبيعى:

إذا كان له موطن دائم فى مصر: أى ان تواجده بمصر معظم أوقات السنة أو إذا كان للممول مح تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع ... يزاول فيها الشخص الطبيعى مهنته فى مصر.

إذا أقام فى مصر مدة تزيد عن ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال أثنى عشرة شهراً سواء كان مصرى أو أجنبى.

المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

■ بالنسبة للشخص الاعتبارى:

ـ أذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى.

ـ إذا كان مركز أدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر. وتكون مصر مركز الإدارة الفعلى إذا توافر فى شأنها حالتان على الأقل من الحالات التالية :

■ أذا كانت هى المقر التى تتخذ فيه قرارات الادارة .

■ أذا كانت هى المقر الذى تعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .

■ أذا كانت هى المقر المقيم به الشركاء والمساهمون الذين تزيد حصتهم عن نصف راس المال.

■ أذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة اكثر من ٥٠٪ من رأسمالها.

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

الغى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التفرقة بين أنواع الشركات وفرق بين الأشخاص الطبيعين والاشخاص الاعتبارين، ووحد معاملة جميع الشركات (شركات الاشخاص مثل التضامن ـ التوصية البسيطة ـ الواقع) وشركات الأموال مثل (الشركات المساهمة ـ وذات المسئولية المحدودة ـ التوصية بالأسهم) فى الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتباريين على عكس القانون القديم الذى كان يعامل شركات الاموال تختلف عن شركات الأشخاص.

ـ الغى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الضريبة على القيم المنقولة لجميع أوعيتها الضريبية، واقتصرت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على الآتى م(٦):

■ المرتبات .

■ النشاط التجارى والصناعى (اذا كان منشأة فردية) .

■ النشاط المهنى أو غير التجارى .

■ الثروة العقارية.

ثالثاً: الضريبة على الاشخاص الطبيعين:

١ ـ تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الاشخاص المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة من مصر، ويتكون مجموع

صافى الدخل من:

- المرتبات وما فى حكمها .
- النشــاط التــجــارى أو الصناعى .
- النشــاط المهنى أو غــيــر التجارى .
- الثروة العقارية .

اذا المبــدأ العــام هو سنوية الضريبة .

٢ - تستحق الضريبة على ما يجــاوز ٥٠٠٠جنيــه من مـجـمـوع صـافى الدخل للمـمـول المقـيم خــلال السنة.

٣ - تكون أسـعـار الضـرائب كما يلى:

الضريبة المستحقة

الوعاء ٥٠٠٠	لا شئ
الـ ١٥٠٠٠ التالية	١٠ ٪
الـ ٢٠,٠٠٠ التالية	١٥ ٪
أكثر من ٤٠,٠٠٠	٢٠ ٪

٤ - جميع العاملين لدى الغير سـواء بعـقـود أو غـيـر عـقـود أو بأى وسـيلة أخــرى مـثل القــرارات الادارية أو ما شابه ذلك، مـا دام هذا التـعـاقـد يحمل مضمون التبعية يخـضع للضـريبـة على المرتبـات وكـذا الحــال بالنسـبة لعمـال اليـومية وأيضاً العملين بشـركات أو كـيانات أجنبـية لهـا أفـرع أو حـتى مـجـرد أعـمـال فى مـصـر عن أعمالهم فى أنشطة هذه الشــركـة بمصـر، وكـذا مرتبات ومكافآت رؤساء أعـضـاء مـجلس الادارة فى القطاع العـام وقطاع الاعــمـــال من غــيـــر المسـاهـمـين ومـرتبـات ومكافآت رؤساء أعضاء مـــجلس الإدارة فـى القطاع العـــام وقطاع الأعــمـــال من غـيـــر المسـاهـمـين ومـرتبـات ومكافآت رؤساء وأعضاء مــــجلس الإدارة فـى شـركـات الأمـوال مـقـابل عـملهم الادارى ويعـتبـر من التكاليف واجــبـــة الخصم بالنسبة للشركة.

حصة العاملين فى الارباح :

تعفى فى ظل القانون من الضـريبـة على المر تبـات ولكن لا تعتمد من التكاليف واجبة الخصم باقرار الشركة أى أن القــــانون نـقـل عبء هـذه الضريبة على الشركة بدلاً من العامل:

أعــفى القــانون مـبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنوى أعفـاء شـخـصى للعاملين بالاضافة إلى حصة الموظف فى التـــأمـــينات الاجـتمـاعـيـة وكـذا اشـتـراك العــاملين التى تنشـــأ تحت مظلة القانون ٥٤ لسنة ٧٥.

أقسـاط التأمين على الحـياة والتـــأمـــين الصــحـى على الموظف وزوجـــتـــه وأولاده القصر معفاة بشـرط إلا تزيد على ٣٠٠٠جنيه سنوياً أو ١٥٪ من صافى المرتب أيهما أكبر.

أبقى القــانون الجـديد على الاعفاءات الضريبية الأخرى المقـررة بقـوانين خـاصـة مـثل بدلات طبيعة العمل والتمثيل التى تمنح لبعض الفـئـات فى الحكومــة والقـضــاء ووزارة الداخلية.

أذا كـان صـاحب العـمل أو الملتـزم بتوريد الضريبـة غيـر مقيم فى مصـر وليس له مركز أو منشـأة بهـا يكون الالتـزام على عـاتق العـامل وعليـه أن يقدم إلى المأمورية من كل عام بيـان شـامل باجـمـالى المبـالغ التى حـصل عليـهـا خــلال السنة.

يلتزم المسئول عن حجز وتوريد الضريبة بتقديم اقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وابريل ويوليو واكتوير من كل عام على نموذج (٤) مرتبات يبين عدد العاملين واجمالى المرتبات المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وكذا التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو بالنقص بالعدد.

رابعاً: الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية:

١ ـ أخضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أرباح الاشخاص الاعتباريين (جميع الشركات) طبقاً لمعيار عالمية الضريبة وليس اقليمية الضريبة.

ـ وذلك أنه تسرى الضريبة على الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة للأرباح التى تحققها سواء فى مصر أو خارجها.

ـ يتحدد صافى الربح على اساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وعلى الاخص ما يلى.

ـ التوزيعات بالنسبة لايراد الاستثمارات من شركة مقيمة لاخرى مقيمة يعتمد حساب الايرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو التكلفة.

فروق تقييم العملة يتم اعتماد الفروق الدائنة والمدينة بقائمة الدخل المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يؤخذ بالاثر الضريبى للتغير فى السياسات المحاسبية بالاقرار الضريبى.

وطبقاً للمادة (٥٤) تخضع الضريبة الاجنبية التى تقوم بادائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لاحكام القانون ويشترط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة الواجبة السداد فى مصر والتى كان يمكن أن تستحق على الارباح المحققة عن أعمال فى الخارج.

٢ ـ سعر الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية ٢٠٪ وتم الغاء الـ ٢٪ رسم التنمية.

ـ وهناك نلاحظ أن القانون الجديد لم يميز بين النشاط الصناعى والأنشطة الأخرى كما يفعل القانون القديم:

ـ ٣٢٪+٢٪ رسم تنمية .... للأنشطة الصناعية .

ـ ٤٠٪ +٢٪ رسم التنمية ..... (لغير ذلك من الأنشطة)

٣ ـ الاعفاءات التى أوردها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قاصرة فقط على الآتى وذلك طبقاً لنص المادة (٥٠) وأهمها:

اعفاء المنشآت التعليمية الخاضعة لاشراف الدولة التى كان شكلها القانونى على عكس القانون السابق الذى كان يعفى المنشآت التعليمية التى فى شكل منشآت فردية أو شركات أشخاص ولكن كان يخضع المنشآت التعليمية التى تأخذ شكل شركات أموال.

ناتج التأمل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية (جميع الشركات) مقيمة عن استثماراتها فى الاوراق المالية المعتمدة فى سوق الأوراق

المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيله إلى السنوات التالية بند(٨).

تلافى القانون الجديد ويحق الازدواج الضريبى لتوزيعات الأرباح من الشركات التابعة (الشقيقة) إلى الشركات الام (المالكة) لها وطبقاً للبند (١٠) من م (٥٠) أعفى التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقابل مساهمتها فى اشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

<u>وتطبيقاً لذلك :</u>

أن الارباح والتوزيعات التى تحصل عليها الشركات المالكة من شركاتها المملوكة لها لا تخضع للضريبة، أياً كانت الشكل القانونى للشركة المستثمر فيها (ذات مسئولية محدودة- مساهمة) وأيا كانت نوع المساهمة (عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال).

<u>أهلاكات أصول الشركة وهى طبقاً للمادة (٢٥) على النحو التالى:</u>

■ ٥ ٪ من تكلفة شراء أو أنشاء أو تطوير أو تجديد أو أعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

■ ١٠ ٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها بما فى ذلك شهرة المحل وذلك عن كل فترة ضريبية.

■ أما باقى الأصول فيتم اهلاكها طبقاً لنظام أساس أهلاك ويقصد به القيمة الدفترية للأصول وهو على النحو التالى:

■ الحاسبات الآلية والبرامج نسبة ٥٠ ٪ من أساس الأهلاك .

■ باقى الاصول الاخرى نسبة ٢٥ ٪ من أساس الاهلاك.

٦ - وطبقاً للمادة (٢٧) تخصم نسبة ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الانتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول (ويتم ادراج القيمة الباقية إلى اساس الاستهلاك) ويحسب أساس الاهلاك فى م (٢٥) عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ ٪ المذكورة أى يحسب اساس الاهلاك من نسبة ٧٠ ٪ المتبقية.

٧ - ترحيل الخسائر بحد اقصى خمسة سنوات تالية.

٨ - الغى القانون الجديد الآتى:

■ أعفاء نسبة من رأس المال المدفوع لشركات المساهمة المقيدة أوراقها بالبورصة.

■ الغاء القيمة الايجارية المملوكة للشركات وتقوم الشركة بشغلها.

<u>استحدث القانون الجديد فى المادة ٥٢ تكاليف لا تعد واجبة الخصم كالآتى:</u>

■ عوائد وفوائد القروض والسلفيات التى تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية فيما يزيد عن أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وبصفة مؤقتة طبقاً لنص مادة (٧) من مواد اصدار

القانون، سمح القانون بخصم العوائد المدينة عن هذه القروض إذا تجاوزت أربعة أمثال حقوق الملكية على النحو التالى :

- ٨-١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥
- ٧-١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦
- ٦-١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧
- ٥-١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨
- ٤-١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩
- المخصصات والاحتياطات فيما عدا مخصصات البنوك وشركات التأمين وكان القانون الملغى يسمح بخصم ٥ ٪ من صافى الربح كاحتياطى قانونى.
- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمثابة حضور الجمعيات العمومية.
- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.
- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون وكان القانون الملغى يقوم بخصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة.
- تكاليف منصوص عليها فى م (٢٤) مثل:

الغرامات والعقوبات المالية والتعويضات بسبب أرتكاب الممول أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية.

<u>الضريبة على الدخل طبقاً لهذا القانون.</u>

<u>خامساً: الضريبة المستقطعة من المنبع:</u>

١ ـ <u>طبقاً لنص المادة (٥٦):</u>

أخضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للضريبة بسعر ٢٠٪ بدون خصم أى تكاليف، المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين وهى:

- العوائد .
- الاتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة وسوف يحدد هذه الحالات الوزير المختص بالصناعة.
- مقابل الخدمات ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الادارية ومصروفات الرقابة والاشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج.
- مقابل النشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

٢ ـ <u>طبقاً لنص المادة (٥٧):</u>

يتم خضوع ما تدفعه المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

وهنا نوضح أن مجال تطبيق م٥٦ هى المبالغ المدفوعة على سبيل الحصر (العوائد- الاتاوات- مقابل الخدمات - مقابل النشاط الرياضى أو الفنى ويشرط أن تدفع لغير المقيمين فى مصر سواء أشخاص طبيعين أو أشخاص اعتباريين.

أما مجال تطبيق م ٥٧: ما يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة وذلك فقط

لأى شخص طبيعى ولم يحدد القانون مقيم أو غير مقيم.

أما ما يدفع من عمولة أو سمسرة متصلة بمباشرة مهنته فسوف يكون مجاله الضريبة على النشاط التجارى أو المهن الحرة على حسب نشاطه.

سادساً: الخصم:

١ - ألغى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نظام الاضافة فلا يجوز تطبيق نظام الاضافة بدءاً من ١/٧/ ٢٠٠٥.

٢ - يتم تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على ما يتجاوز ٣٠٠ جم بنسب النظام القديم حتى يتم صدور اللائحة وسوف يكون نسبة الخصم بحد اقصى ٥ ٪ بدلاً من ١ ٪ على المشتريات، ٣ ٪ على الخدمات كما فى القانون الملغى.

٣ - يتم تطبيق نظام الخصم على الأتعاب المهنية بنسبة ٥ ٪ ابتداء من ٢٠٠٥/٧/١.

٤ - قام بالزام الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حسا الضريبة.

نظام الدفعات المقدمة :

١٠ - للشركة الحرية فى الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة أى يقوم الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ من أى ما يأتى م (٦١) :

أخر ضريبة أقر بها الممول :

الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عنها اذا كان الممول لم يسبق أن تقدم باقرار ضريبى أو كان الاقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن الخسائر.

١١ - وطبقاً للمادة ٦٢ يقدم طلب إلى المأمورية المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءاً منها.

١٢ - وطبقاً لنص مادة ٦٣ يسدد (نسبة ٦٠٪ من الضريبة) على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل دفعة منها على التوالى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والـ ٣١ من ديسمبر من كل عام.

- وللممول بعد أداء الدفعة الثانية أخطار المصلحة بتخفيض القسط الثالث أو عدم أدائه اذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الارباح المقدرة عن العام السابق عليه.

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديمه الاقرار السنوى ويقوم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الاقرار بعد خصم ما

سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً اليها عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه ٢ ٪.

١٣ ـ وطبقاً للمادة ٦٤ للممول أن يعدل عن أختياره نظام الدفعات المقدمة وأن يتلزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لنص المادة ٥٩ وذلك بشرطين.

- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الاقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا القانون .
- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ٩٠ يوماً من بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

سابعاً: الاقرارات الضريبية:

١ـ يقوم الممول بتقديم اقرار سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى فترة اعفاءه أو فى فترة خضوعه ويعفى من تقديم الاقرار فى الحالات الآتية (م ٨٢):

- أذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.
- أذا اقتصر دخله على ايرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه.

أذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمهنا وايرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على مبلغ خمسة الآف جنيه.

٢ ـ موعد الاقرار مادة (٨٣):
قبل أول ابريل من كل سنة للاشخاص الطبيعيين.
قبل أول مايو من كل سنة بالنسبة للاشخاص الاعتباريين.

ربط الضريبة :

١ ـ تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول ويعتبر الأقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الاقرار (م ٨٩).

٢ ـ للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤدة له ويحق للمصلحة اذا توافرت لها مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة واخطار الممول باجراء الفحص.

٣ ـ التقادم المقسط لتعديل الربط خلال خمس سنوات وتكون هذه المدة ست سنوات أذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة ما لم تنقطع مدة التقادم باى سبب من أسباب قطع التقادم.

٤ ـ يجوز مد مهلة تقديم الاقرار المدة ٦٠ يومبشرط تقديم الطلب قبل ١٥ يوم من انتهاء المهلة على أن تسدد الضريبة مع الطلب حسب تقدير الممول وكذا مقابل التأخير.

٥ ـ يوقع على الاقرار محاسب قانونى أذا كانت المنشأة شركات أموال أو جمعية تعاونيات أو شركة أشخاص والافراد أذا زاد

رقم الأعمال عن ٢ مليون جنيه سنويا .

ثامناً: الفحص والتحريات:

١ ـ سوف يتم فحص اقرارات الممول سنوياً من خلال عينة (م٩٠)

٢ ـ سوف يتم اخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل ١٠ أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

٣ ـ ولا يجوز اعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تنكشف حقائق جوهرية تستوجب اعادة الفحص.

تاسعاً: التزامات الممولين بالأخطار وامساك الدفاتر:

١ ـ التزامات الممولين:

- الاخطار ببدء مزاولة النشاط خلال ٣٠ يوم.
- الاخطار بحدوث أى تغير فى النشاط أو العنوان خلال ٣٠ يوم .
- التقدم بطلب استخرج بطاقة ضريبية.
- الالتزام بامساك الدفاتر والسجلات :

الشخص الطبيعى:

إذا جاوز راسماله ٥٠ ألف جنيه .

إذا جاوز رقم أعماله ٢٥٠ الف جنيه .

إذا جاوز صافى ربحه ٢٠ الف جنيه

الشخص الاعتبارى:

- التزام أصحاب المهن بتسليم ايصال لكل من يدفع للمهنى مبلغ أجاز المشرع امساك حسابات الكترونية.
- الالتزام بالاخطار بالتوقف الكلى أو الجزئى خلال ٣٠ يوم .
- التزام الورثة بالتوقف خلال ٦٠ يوم .
- التزام المتنازل بالاخطار بالتنازل خلال ٣٠ يوم.
- التزام المتنازل بتقديم اقرار خلال ٦٠ يوم وتدرج بيانات هذا الاقرار ضمن الاقرار السنوى.
- المتنازل والمتنازل اليه مسئولية بالتضامن عن: أرباح الاستغلال الارباح الرأسمالية.

أمام هذه المسئولية يحق للمتنازل اليه :

أ ـ الطعن .

ب ـ تقديم طلب للمأمورية لموافاته بالضرائب المستحقة ويكون الرد خلال ٩٠ يوم وتكون مسئولية فى حدود الضرائب الواردة فى بيان المصلحة.

نماذج الإقرارات الضريبية

- الاقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لايرادات المرتبات والنشاط المهنى (نموذج ٢٧).
- الاقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات/ والثروة العقارية (نموذج ٢٧).
- الاقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين (نموذج ٢٧).
- الاقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات (نموذج ٢٧)
- أقرار الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية (نموذج ٢٨) ●

تحديد ما يدخل في وعاء الضريبة من أرباح النشاط التجاري والصناعي

دكتور/محمد عباس بدوي
أستاذ المحاسبة والضرائب ـ كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية
عميد كلية التجارة (السابق) بدمنهور

أوضحت المادة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسرى على مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول من أربعة مصادر ـ كما أوضحنا عند دراسة خصائص تلك الضريبة ـ منها صافى الدخل الذى مصدره النشاط التجارى والصناعى الذى انتهينا من دراسة كيفية قياسه وبذلك تكون المرحلة الأولى من مراحل عملية التحاسب الضريبى ـ مرحلة القياس ـ قد تم إنجازها جزئياً ، حيث قد توجد حالات تتطلب استكمال هذه المرحلة لتحديد من صافى الربح الضريبى للنشاط التجارى والصناعى الذى يدخل فى وعاء الضريبة .

وبمطالعة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المواد (٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٢) تناولت أحكاماً معينة تنظم تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى حالات معينة ، وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة تلك الحالات : وسيتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث على نحو ما سيرد تفصيلاً .

« المبحث الأول »

تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة ترحيل خسائر السنوات السابقة

عند دراستنا لاعتبارات تحديد إيرادات النشاط التجارى والصناعى التى تخضع للضريبة وجدنا أن المشرع آخذ بمبدأ سنوية الضريبة ، وقلنا إن هذه السمة ترتبط بمبدأ ضريبى أساسى يتمثل فى مبدأ استقلال السنوات الضريبية الذى يعني أن تستفيد كل سنة بإيراداتها وتتحمل بمصروفاتها ، ولما كان هذا المبدأ يضر بالممولين فى الأجل الطويل بسبب ما قد يلحق بهم من خسائر ـ مما يؤدى إلى عدم تحقيق العدالة الضريبية ؛ إذ ليس من العدالة فرض الضريبة على أرباح سنة ما ، دون الأخذ فى الاعتبار ما قد يصيب الممول من خسارة فى السنوات السابقة ـ فلقد خرج المشرع عن هذا المبدأ بالنسبة للخسارة التى تصيب الممول ، بأن أورد المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التى تقضى بأنه :

« إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة إلى حساب أى سنة أخرى »

ومن استقراء نص المادة

سالفة الذكر ، يتضح أن ترحيل الخسارة وخصمها من أرباح السنوات التالية يستوجب توافر الشروط التالية :ـ

الشرط الأول :ـ

أن يتم تطبيق المادة (٢٩) بعد قياس الربح الضريبى ، أى بعد تطبيق المواد (٢٢ حتى ٢٨) ، حيث لا تعد خسارة السنوات السابقة من التكاليف الواجبة الخصم من الإيرادات عند قياس الربح الضريبى .

الشرط الثانى :ـ

أن تكون الخسارة التى تم ترحيلها هى الخسارة الضريبية ، أى الخسارة التى يتم تحديدها وفقاً للأسس التى ينص عليها قانون الضرائب ، وليست الخسارة المحاسبية .

الشرط الثالث :

ألا تزيد مدة ترحيل خسارة السنة المعينة عن ٥ سنوات تالية للسنة التى تخصها .

الشرط الرابع :

أن يتم ترحيل الخسارة على أساس الأقدم فالأحدث فى حالة تحقق خسائر فى سنوات متتالية .

مثال رقم (١) : حالة ترحيل خسائر السنوات السابقة :

فيما يلى (الخسائر) الضريبية لإحدى المنشآت الفردية عن سبع سنوات متتالية :ـ

السنة	أرباح (جنيه)	خسائر (جنيه)
السنة الأولى		٢٥٠٠٠
السنة الثانية	٣٠٠٠	
السنة الثالثة	٤٠٠٠	
السنة الرابعة	٢٠٠٠	
السنة الخامسة		٥٠٠٠
السنة السادسة		٢٥٠٠
السنة السابعة	٩٥٠٠	

المطلوب : تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الإشخاص الطبيعيين فى كل سنة من السنوات المذكورة .

البيان	السنة (١)	السنة (٢)	السنة (٣)	السنة (٤)	السنة (٥)	السنة (٦)	السنة (٧)
صافى الربح (الخسارة)	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	٩٥٠٠
ما يدرج فى السنة (١)							
الخسارة المرحلة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠					
ما يدرج فى السنة (٢)		—					
الخسارة المرحلة		٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠				
ما يدرج فى السنة (٣)			—				
الخسارة المرحلة			١٨٠٠٠	١٨٠٠٠			
ما يدرج فى السنة (٤)				—			
الخسارة المرحلة				١٦٠٠٠	١٦٠٠٠		
ما يدرج فى السنة (٥)					—		
الخسارة المرحلة					٥٠٠٠	٥٠٠٠	
ما يدرج فى السنة (٦)						—	
الخسارة المرحلة من السنة (٥)						٥٠٠٠	٥٠٠٠
الخسارة المرحلة من السنة (٦)						٢٥٠٠	٢٥٠٠
ما يدرج فى السنة (٧)							٢٠٠٠

ملاحظات على الحل :

(أ) تم خصم خسائر السنة الأولى من أرباح السنة الثانية فلم تستوعبها ، وانتهت بصافى خسارة ضريبية (٢٢٠٠٠جنيه) ، فتم ترحيل هذه الخسارة إلى السنة الثالثة فلم يستوعبها أرباحها، وانتهت بوجود خسارة ضريبية (١٨٠٠٠جنيه) ، فتم ترحيلها للمرة الثالثة إلى السنة الرابعة فلم تستوعبها أيضاً أرباحها وانتهت بصافى خسارة ضريبية (١٦٠٠٠ جنيه).

(ب) فى السنة الخامسة تحققت خسارة مقدارها (٥٠٠٠ جنيه) ، ورحل لنفس السنة الخسارة المتبقية من السنة الأولى (١٦٠٠٠ جنيه) .

(ج) فى السنة السادسة تحققت خسارة مقدارها (٢٥٠٠ جنيه) وكذلك رحل لها خسارة السنة الخامسة (٥٠٠٠ جنيه) ، ولم ترحل الخسارة المتبقية من السنة الخامسة لانتهاء سنوات الترحيل .

(د) فى السنة السابعة تم ترحيل خسارة السنة الخامسة (٥٠٠٠ جنيه) ، وخسارة السنة السادسة (٢٠٠٠ جنيه) على أساس الأقدم فالأحدث ، فاستوعبت أرباحها كل هذه الخسائر ، وتبقى صافى ربح ضريبى ٢٠٠٠ جنيه ، يتم إدراجه فى وعاء الضريبة للسنة السابعة .

هذا وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون نجد أن المادة (٣٧) تقضى بأنه بالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته - فيما عدا المرتبات وما فى حكمها - يراعى ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وبذلك تكون هذه المادة قد أضافت شرطاً آخر وهو :

الشرط الخامس :

عدم خصم الخسائر من صافى أرباح مصدر آخر خلاف صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى ، وذلك فى حالة تعدد مصادر الدخل.

واستكمالاً لموضوع خصم خسائر السنوات السابقة ، نجد أن مصلحة الضرائب أوردت شرطاً آخر يضاف إلى الشروط السابقة ، فقد أوضحت تعليماتها بأنه لا يستفيد من حكم هذه المادة إلا الممول الذى تحددت الخسارة باسمه دون غيره سواء استمر فى مزاولة النشاط الخاضع للضريبة فى نفس السنة أو مزاولة نفس النشاط أو نشاط آخر يخضع للضريبة فى منشأة أو منشآت أخرى ، وذلك لأن الخسارة تتعلق بالممول نفسه الذى ترتبط الضريبة باسمه شخصياً لا بالنسبة للمنشأة فى حد ذاتها .

وينبنى على ذلك أن انتقال ملكية المنشأة إلى ممول آخر سواء بالبيع أو التنازل لا ينقل حق الخسارة إلى ذلك الممول الآخر بسبب تغيير شخصية المستفيد بالترحيل ، كما يسرى نفس الحكم بالنسبة للورثة ، حيث لا يستفيدون بسريان ترحيل الخسارة لأنهم ممولون جدد ذوو ذمة مستقلة عن ذمم مورثيهم ، وإذا استمروا فى استغلال منشأة

مورثهم وتقاسموا نتيجة الاستغلال ، فإن الضريبة تربط على حصة كل وارث باسمه شخصياً ، وقد استقر القضاء على اعتبار أن شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ، وعلى هذه فإن تعليمات مصلحة الضرائب تكون قد أضافت شرطاً آخر وهو :

الشرط السادس :ـ

لا يستفيد من ترحيل الخسارة إلا الممول الذى ربطت الخسارة باسمه .

« المبحث الثانى »
تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة المنشآت الفردية وشركات الواقع

باستقراء مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتبين أن المشرع الضريبى قد وحد المعاملة الضريبية لكافة أنواع الأشكال القانونية المختلفة للشركات ، فأخضع أرباحها للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، وذلك مع الإبقاء على المنشآت الفردية ، وشركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية ، فأدخل أرباحها فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

ويتناول هذا المبحث دراسة كيفية تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى حالة كل من المنشأة الفردية وشركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية على نحو ما سيرد فى الفرعيتين التاليتين :

أولاً : تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة المنشآت الفردية :

يقصد بالمنشأة الفردية كل منشأة مملوكة لشخص واحد يزاول الأعمال التجارية على وجه الاعتياد وعلى وجه الاستقلال وذلك بقصد الربح ، ولذلك يكتسب صفة التاجر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون التجارى التى تقضى بأن كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له يعتبر تاجراً وبالنسبة للضريبة فإنها تستحق على أرباح صاحب المنشأة بصرف النظر عما إذا كان كامل الأهلية أو عديم الأهلية لا يعترف له القانون بصفة التاجر أو كانت امرأة متزوجة لم تحصل على إذن زوجها بالإيجار على الرغم من أن القانون التجارى يحتم الحصول على هذا الإذن لمزاولة التجارة ، أو كان محظوراً عليه الاتجار كالموظفين العموميين ورجال الجيش ذلك لأن قوانين الضرائب لا تتميز بالصحة أو البطلان قبل الغير طبقاً لأحكام القانون التجارى أو غيره من القوانين . فالعبرة بالنشاط المنتج سواء أكان مشروعاً ومحققاً طبقاً لما يقضى به القانون أم لا ، لأن كل ما يهم المشرع الضريبى هو تحقيق الربح نتيجة ممارسة نشاط أو أعمال تخضع للضريبة .

هذا ولما كانت إيرادات النشاط التجارى والصناعى تتحدد على أساس ما يتولد منها عن تفاعل رأس المال والعمل معاً فإن جميع ما يحصل عليه صاحب المنشأة الفردية يعتبر ربحاً تسرى عليه الضريبة ، ويدخل فى ذلك مسحوباته النقدية والعينية وما يسحبه لنفسه من مرتب وفوائد لذلك

يتحدد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للممول الذى يملك منشأة فردية بمقدار صافى الربح الضريبى لتلك المنشأة ، وفى حالة امتلاك الممول لأكثر من منشأة فردية ، فإن ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين يتحدد بصافى الربح الضريبى لمجموع المنشآت التى يستثمرها هذا الممول فى مصر ، ومعنى ذلك أن الضريبة لا تفرض على أرباح كل منشأة على حدة إذا تعددت المنشآت التى يمتلكها الممول واختلفت طبيعة أنشطتها شريطة أن تكون مما تخضع أرباحها للضريبة .

ويؤدى هذا فى الواقع إلى تحقيق العدالة بالنسبة للممولين ، وإيضاحا لذلك لو فرضنا أن الممول يمتلك منشأتين إحداهما حققت فى نفس الفترة الضريبية ربحاً قدره ١٥٠٠٠ جنيه والأخرى حققت خسارة قدرها (٢٠٠٠٠ جنيه) فلو أن عملية التحاسب الضريبى تمت على نتيجة أعمال كل منشأة على حده لكانت النتيجة فى غير صالحه حيث يؤدى الضريبة على أرباح المنشأة الأولى التى حققت ربح مقداره ١٥٠٠٠ جنيه ، فى حين أننا لو جمعنا نتيجة أعمال المنشأتين جمعاً جبرياً كما تقضى به المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ، لكانت النتيجة خسارة قدرها (٥٠٠٠ جنيه) يتم ترحيلها وخصمها من أرباح السنة التالية إذا كانت تكفى ، أو من أرباح السنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات كما ذكرنا عند دراسة أحكام المادة (٢٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولذلك يتم تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس مجموع المنشآت التى يمتلكها الممول .

مثال رقم (٢) : حالة تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة المنشأة الفردية :

بفرض أن أحد الممولين الذى يزاول نشاطاً تجارياً كانت نتائج المنشآت الفردية التى يمتلكها عن السنة المنتهية فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ على النحو التالى :-

١٢٠٠٠ جنيه أرباح منشأته الفردية لتجارة المفروشات ، ٥٣٠٠٠ جنيه أرباح منشأته الفردية لتجارة الملابس الجاهزة ، ٦٠٠٠ جنيه خسارة منشأته الفردية لتجارة لعب الأطفال .

المطلوب : تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة ٢٠٠٥ ، علماً بأن خسارة السنة السابقة غير المستوعبة الخاصة بمنشأة تجارة لعب الأطفال تبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، وأن الممول لديه مصادر إيرادية أخرى خاضعة للضريبة .

الحل :

جنيه	
١٢٠٠٠	أرباح منشأة تجارة المفروشات
٥٣٠٠٠	أرباح منشأة تجارة الملابس الجاهزة
٦٠٠٠	خسارة منشأة تجارة لعب الأطفال
٥٩٠٠٠	مجموع الربح الضريبى عن سنة ٢٠٠٥
٤٠٠٠	خسارة مرحلة تخص منشأة تجارة لعب الأطفال (٢٩)
٥٥٠٠٠	مجموع صافى الربح الضريبى لسنة ٢٠٠٥

وعلى ذلك يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لهذا الممول عن سنة ٢٠٠٥ مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه كأرباح للنشاط التجارى والصناعى .

ثانياً : تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة شركة الواقع

الناشئة عن ميراث منشأة فردية :

يقصد بشركة الواقع تلك الشركة التى لم تتكون تكويناً قانونياً سليماً وهى تعد قائمة من الوجهة العملية على الرغم من عدم توافر أركانها القانونية ، ومن أمثلة شركة الواقع اتفاق ورثة صاحب المنشأة فردية مع بعضهم البعض على استمرار المنشأة الفردية التى انتقلت إليهم عن طريق الإرث دون تعديل مستندات نشأتها ، أو اتفاق ورثة الشريك المتوفى فى شركة أشخاص مع باقى الشركاء دون عقد ويغير تعديل فى شروط شركة الأشخاص القديمة على الاستمرار فى الشركة .

وقد سار القضاء الضريبى المصرى على عدم اشتراط أن تكون الشركة قد تمت طبقاً للأوضاع القانونية بل يكفى وجودها الفعلى لسريان الضريبة ، وقد وحد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعاملة الضريبية لكافة أنواع الأشكال القانونية للشركات من حيث خضوعها للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، وذلك مع الإبقاء على معاملة أرباح المنشآت الفردية ضمن الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية فى حالة نشأة شركة الواقع بسبب ميراث منشأة فردية ، ففى هذه الحالة يكون المركز الضريبى للشريك هو نفسه مركز الشخص الطبيعى صاحب المنشأة الفردية الذى تخضع أرباحه للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، لذلك يتحدد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية بمقدار ما يخص كل شريك من أرباح عائد أياً كانت صورته أى سواء حصل عليه فى صورة أجر عن عمله بالشركة أو عائد على رأس ماله أو حسابه الجارى أو حصة فى الأرباح ، وسواء حصل عليه فى صورة نقدية أو عينية ، فالضريبة فى حالة شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية تسرى على مجموع ما يخص كل شريك من أرباح الشركة ، وهو ما أكدت عليه المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون التى تقضى بأنه إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكبر ، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد .

مثال رقم (٣) : حالة تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالة شركة واقع ناشئة عن ميراث منشأة فردية :

بفرض أن الربح الضريبى لإحدى شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية يبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه عن السنة المنتهية فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وعند قيام المحاسب القانونى للشركة بتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة لكل شريك لسنة ٢٠٠٥ تبين له ما يلى :ـ

١ ـ تتكون الشركة من الورثة (الزوجة ، الأبناء هانى ، هيبت ، هويدا) ، ويبلغ رأس مال الشركة ٣٦٠٠٠٠ جنيه تم توزيعهم عليهم شرعاً بنسبة ٥ : ١٤ : ١٤ : ٧ على التوالى.

٢ ـ اتفق الورثة على الآتى :

(أ) الاستمرار فى مزاولة نفس النشاط دون أى تعديلات .

(ب) أن يتولى هانى إدارة الشركة مقابل الحصول على مرتب سنوى مقداره

٤٢٠٠ جنيه .

(جـ) يتم توزيع الأرباح على الشــركــاء بنفس نسب حـصص رأس المال بعـد حجـز احتيـاطى ١٠٪ من الربح المحاسبى .

٣ ـ قدم الشركاء للمحاسب القانونى البيانات الآتية :ـ

(أ) الشــريك هـانى يمتلك منشــأة فــردية تبلغ خسارتها الضريبية عن سنة ٢٠٠٥ مـبلغ ١٨٠٠ جنيه .

(ب) أن الشريك هيبت يمتلك منشــأة فــردية بلغت أرباحـهـا عن سنة ٢٠٠٥ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

المطلوب : تحـديد صــافى الربح الضـريبى الذى يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لكل شريك .

الحل :

١ ـ توزيع الربح الضريبى على الشركاء :

جدول توزيع الربح الضريبى

المجموع	الزوجة	هانى	هيبت	هويدا	بيـــــان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٢٠٠	-	٤٢٠٠	-	-	مرتب الشريك
١٨٠٠٠	٢٧٥٠	٦٣٠٠	٦٣٠٠	٣١٥٠	فائدة رأس المال
٢٢٢٠٠	٢٧٥٠	١٠٥٠٠	٦٣٠٠	٣١٥٠	توزيعات غير مباشرة
١٣٨٠٠	١٧٢٥	٤٨٣٠	٤٨٣٠	٢٤١٥	توزيعات مباشرة بالتساوى
٣٦٠٠٠	٣٩٧٥	١٥٣٣٠	١١١٣٠	٥٥٦٥	الربح الضريبى

٢ ـ تحديد ما يدخل فى وعاء الضــريبــة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

(أ) بالنسبة للزوجة :

٣٩٧٥ جنيه نضيبها فى الربح الضريبي لشركة الواقع . وبذلك يدخل فى وعـاء الضــريبــة على دخل الأشخــاص الطبيـعيين بالنســبة للزوجة مـبلغ ٣٩٧٥ جنيه .

(ب) بالنسبة للشريك هانى :

جنيه

١٥٣٣٠ نصـيـبـه من الربح الضــريبى لشــركــة الواقع .

(١٨٠٠) خسـارته الضـريبية لمنشـأته الفـردية هذا العام

١٣٥٣٠ صــــــافى الـربح الضريبى .

وبذلك يدخل فى وعـــاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للشريك هانى مبلغ ١٣٥٣٠ جنيه .

(جـ) بالنسبة للشريك هيبت :

جنيه

١١١٣٠ نصـيـبــه فى الربح الضــريبى لشــركــة الواقع .

٥٠٠٠ الربح الضريبى لمنشأته لسنة ٢٠٠٥ .

١٦١٣٠ صــــــافى الـربح الضريبى .

وبذلك يدخل فى وعـــاء الضــريبــة على دخل الأشـخـاص الطبيـعـيين بالنسـبة للشريك هيبت مبلغ ١٦١٣٠ جنيه .

(د) بالنسبة للابنة هويدا :

٥٥٦٥ جنيه نصيبها فى الربح الضريبى لشركة الواقع . وبذلك يدخل فى وعـاء الضــريبــة على دخل الأشـخـاص الطبـيـعيين بالنسبة للابنة مبلغ ٥٥٦٥ جنيه .

« المبحث الثالث »

تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة فى حالتى التوقف والتنازل

تناولت المادتان (٧٩، ٨٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأحكام المنظمة لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى حالات التوقف والتنازل ، ونتناول هذه الأحكام على نحو ما سيرد فى الفرعيتين التاليتين :

أولاً : حالة توقف المنشأة عن مزاولة النشاط :

توضح المادة ٧٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أسس تحديد أرباح النشاط التجارى والصناعى التى تدرج فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى حالة توقف المنشأة عن مزاولة العمل ، وكذلك التزامات الممول وورثته فى هذه الحالة ، حيث تنص هذه المادة بأنه : **« إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .**

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق آية إيرادات بعض ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها أو توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبى خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

ويستفاد من النص السابق ما يلى :-

١ ـ التفرقة بين كل من التوقف الكلى والتوقف الجزئى عن مزاولة النشاط ، وذلك على النحو التالى :

(أ) **التوقف الكلى** : ويقصد به الانقطاع بصفة نهائية عن مزاولة النشاط الذى يخضع ربحه للضريبة ، بحيث لا تتحقق إيرادات ، وقد أوضحت المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون حالات عدم تحقق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف على النحو التالى :

- مغادرة البلاد .
- الغلق الجبرى أو الإدارى .
- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .
- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة .

ولما كانت تصفية أعمال المنشأة تعد مظهر توقفها ، فإن فترة التصفية تعد فترة مزاولة للنشاط حتى يتم استكمال التعهدات سواء من جانبها أو من جانب المتعاقدين معها .

(ب) التوقف الجزئى :

ويقصد به إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط مع استمراره فى مزاولة باقى أوجه نشاطه ، مثال ذلك أن يتوقف عن نشاط تجارة الأثاث مع استمراره فى مزاولة نشاط المفروشات ، كما يقصد بالتوقف الجزئى أيضاً توقف استغلال الممول لفرع أو أكثر من الفروع مع استمراره فى استغلاله لبعض الفروع ، مثال ذلك إذا كان لديه فروع منتشرة فى أنحاء محافظات مصر وأوقف استغلال فرع أسيوط مثلاً مع استمراره استغلال باقى الفروع .

٢ ـ تدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الأرباح الفعلية المحققة نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف بشرط أن يقوم الممول بإخطار مأمورية الضرائب التى يتبعها بواقعة التوقف خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الذى توقف فيه العمل ، حتى ولو كان التوقف بسبب خارج عن إرادته ، كالتوقف الجبرى مثلاً ، وإذا لم يفى بهذا الالتزام كأن أخطر بعد هذه المدة أو لم يخطر كلياً ، فإن ما يدخل فى وعاء الضريبة يتحدد بمقدار الأرباح الفعلية عن سنة ضريبية كاملة ويقصد بالأرباح الفعلية هنا كل من أرباح الاستغلال وكذلك أرباح التصفية التى قد تتحقق من بيع المنشأة التى توقفت ، عن مزاولة النشاط ، وتوضح المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون أن يتم الإخطار على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإليكترونى بالمأمورية المختصة ، وفقاً لضوابط التوقيع الالكترونى باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإليكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعد استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة .

٣ ـ فى حالة توقف المنشأة بسبب وفاة صاحبها أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثة المتوفى بما يلى :

(أ) إخطار مأمورية الضرائب التى تتبعها منشأة مورثهم عن التوقف خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الوفاة .

(ب) التقدم بإقرار بنتيجة المنشأة حتى تاريخ التوقف ، وذلك خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الوفاة .

ثانياً :

حالة التنازل عن المنشأة :

أوردت المادة (٨٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأحكام المنظمة لتحديد ما يدخل فى

وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة وكذلك التزامات المتنازل والمتنازل إليه ، حيث تنص تلك المادة على أنه :

« فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الراسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توفيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها » .

وباستقراء نص المادة السابقة ، يمكن استخلاص ما يلى :

١ - يدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للممول المتنازل عن منشأته - تنازلاً كلياً أو جزئياً - الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى تم فيه التنازل ، ويدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للممول المتنازل إليه الأرباح الفعلية من تاريخ التنازل حتى نهاية الفترة الضريبية للفترة التى تم فيها التنازل .

٢ - يلتزم المتنازل بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة ما يلى :

- إخطار بواقعة التنازل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التنازل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .
- إقرار مستقل خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التنازل ، موضحاً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل

عنها حتى تاريخ التنازل ، على أن يرفق بهذا الإقرار المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل .

٣ ـ يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عن الضرائب المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، كما تنسحب أيضاً المسئولية التضامنية للمتنازل والمتنازل إليه إلى الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة التنازل .

٤ ـ يكون للمتنازل إليه الحق فى مطالبة مأمورية الضرائب المختصة بأن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة عن المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وتلتزم تلك المأمورية بأن توافيه بقيمة هذه الضريبة بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ٩٠ يوماً من تاريخ طلبه ، وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ويترتب على هذا الإخطار ما يلى :ـ

(أ) أن تكون مسئولية المتنازل إليه محدودة بمقدار قيمة الضريبة التى أخطر بها من قبل هذه المأمورية .

(ب) أن يكون المتنازل إليه حق الاعتراض والطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

٥ ـ يكون حق مطالبة المتنازل إليه مصلحة الضرائب المختصة بموافاتة ببيان عن الضرائب المستحقة عن المنشأة المتنازل عنها خلال المدة المحددة مشروطاً باستيفاء التنازل لكافة الإجراءات التى يقضى بها قانون بيع المحال التجارية ورهنها ، حيث لا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب فى حالة عدم توافر هذا الشرط ، كما أن المدة المحددة لإخطار الممول بقيمة الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها يتم حسابها من تاريخ طلبه المبنى على تنازل مستوفى الشروط القانونية .

هذا وتوضح المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون أن للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المأمورية المختصة على النموذج (٢٦ طلبات) تحديد موقفه الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها ، وعلى المأمورية إجابة طلبه خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استلامها لهذا الطلب .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليه ٢٠٠٦

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب / رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه

المادة الاولى :

يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و٥١ و٥٧ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ من ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

« مادة (٥٠) »

تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :-

١ - واحد فى المائة على كل قسط من اقسط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الاصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى ايا كان نوعه .

٢ - عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى بحد أدنى جنيه واحد

٣- عشرة فى المائة على كل قسط من اقساط التامينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

٤- ثمانية فى الألف سنويا على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركة التأمين .

« المادة (٥١) »

يتحمل الضريبة المستحقة على اقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن له مناصفة .

تتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين .

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين .

« مادة (٥٧) »

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

« المادة (٦٠) »

يعتبر إعلانا كل إعلان او إخطار او تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الاعلان و من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الاحوال ، بالنسبة الى :-

١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .

٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣- الاعلانات التى تقام فى الطرقات أو السطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤- الاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فيها الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

« المادة (٦١) »

على كل جهة تقوم بالإعلانات أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها و إذاعتها او نشرها موضحا قيمتها والضريبة المستحقة عليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الاشخاص الاعتبار بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للاشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها الى مامورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الاعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالاحتفاظ بالسجل اسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

« المادة (٦٤) »

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :-

١ - الإعلانات التى تقصد الاعلام بأوامر السلطات ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .
٢ - إعلانات التحذير .
٣ - إعلانات البيوع الجبرية .
٤ - الاعلانات الخاصة بالانتخابات .
٥ - إعلان طلب الحصول على عمل .
٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .
٧ - الإعلان عن الوفاة .
٨ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

« المادة (٧٤) »

تستحق ضريبة نسبية على :

١ - المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنوعها ، وذلك بواقع ٦٠ ٪ من هذه المبالغ ، ويتحمل الرابح الضريبة .

٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقدا او عينا للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبالغ او قيمة الجائزة ، ويتحمل الضريبة وتخفيض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣- الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات و المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بواقع ١٥٪ من قيمة ما يتم الحصول عليه ويتحمل الرابح الضريبة .

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩ و ١٦ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٦ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

تقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من الضريبة التى تتعلق بتلك الدعاوى . وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى النزاعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة او المنظور أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك النزاعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ المستحقة المتنازع عليها وفقا للشرائح الاتية :-

- ٣٠٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مئة الف جنيه .
- ٦٠ ٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذة اللوائح والقرارات العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذ القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشرة

خُتِمَ هذا القانون بخاتم الدولة فى ٦ جمادى الاخرة سنة ١٤٢٧ هـ.

الموافق اول يوليه سنة ٢٠٠٦ م.

حسنى مبارك

دراسة وتحليل لمشروع قانون الضرائب العقارية وضريبة الأطيان الزراعية وضريبة العقارات المبنية

إعداد/ عبد المنعم محمد على عامر
مفتش ضريبى أول بالإدارة العامة للتفتيش الضريبى
بمصلحة الضرائب العقارية

مقدمة :

لقد شهدت منظومة الضرائب العقارية الان اهتماما كبيرا من الدولة نظرا لاهمية هذة المنظومة ومساهمتها فى موارد الخزانة العامة للدولة ورغم ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى التوسع فى التجارة والخدمات والصناعة الا ان الدخول العقارية ظلت تمثل نسبة كبيرة من الدخل القومى تتراوح ما بين ٤٠ - ٤٢٪

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد حال الاقطاع وسيطرته على المجالس النيابية فى الماضى دون اقرار معاملة ضريبية عادلة للضريبة العقارية بنوعيها (ضريبة الأطيان الزراعية وضريبة العقارات المبنية) وكذلك محاولة تهميشها بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية لها كل ذلك أدى إلى تدنى مساهمة الضريبة العقارية فى الموارد العامة للدولة .

ايضا فان قوانين تخفيض الايجارات ومجاملة المستاجرين على حساب الملاك ادى إلى انكماش الايجارات والايرادات لتلك العقارات والأطيان وبالتالى الضريبة المستحقة على ايراداتها . فضلا عن ان هذه الضريبة نشأت حكمية ولازالت لكون التقدير الذى يتم لإيراداتها عن سنة يستمر العمل به لعشر او عشرين سنة رغم سرعة التطور الاقتصادى خلالها ومن ثم تسرى الضريبة دون تغيير لعشرين عاماً تقريباً بالرغم من تغيير الظروف الاقتصادية والمالية بشكل كبير مما جعل انفصال تام بين الايرادات والضريبة التى تفرض عليها فى حين أنه قد صدرت عدة قوانين لتحرير العلاقة بين المالك والمستأجر سواء بالنسبة للأراضى الزراعية أو المبانى وعليه ارتفعت الايرادات العقارية بشكل كبير لم تسايره الضريبة مما أفقد الخزانة العامة حصيلة كبيرة ومضمونة على مدار السنوات من ١٩٩١ حتى الآن.

وأصبحت الحسابات الاقتصادية غير منطقية لأن ٤٠- ٤٢٪ من الدخل القومى تتراوح الضريبة المستقطعة منه من١/ ٤ مليار جنيه فى حين أنه يتحقق من باقى القطاعات التى تساهم فى الدخل القومى ٥٦-٦٠٪ ضرائب قدرها ٨٠ مليار جنيه مما يؤكد ان هناك خللا ضريبياً يجب علاجه فورا من جهة أخرى ومراعاة صغار المولين من جهة أخرى.

وكذلك غياب وعدم وجود

منظومة للإصلاح لهذ القطاع الحيوى بل وعدم وجود جهاز إدارى او تنظيم قادر على إحداث هذا الإصلاح إضافة إلى ان محاولة الاصلاح كانت عشوائية وغير مدروسة أدت إلى رفع الضريبة العقارية على بعض المبانى إلى ٤٠٪ وأدى ذلك بدوره إلى آثار عكسية على الاصلاح وبذلك اتجهت الدولة حاليا إلى تمهيد البيئة المصرية لادخال تعديلات هيكلية فى الضريبة العقارية من خلال منظومة تشريعية وتطبيقية متكاملة متمثلة فى مشروع قانون الضرائب العقارية

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى شرح ودراسة وتحليل لمشروع قانون الضرائب العقارية فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية من حيث مواد القانون وما اشتملت عليها من تطوير وتحديث للضريبة العقارية ومقارنتها بمواد القوانين السابقة (قانون الضريبة على الأطيان الزراعية رقم ١٩٣٩/١١٣ ، قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٥٤/٥٦ فضلا عن دراسة وتحليل القصور الذى اشتملت عليه مواد مشروع القانون وما ينبغى ان تكون علية لكى تساير منظومة الضريبة العقارية الإصلاح الضريبى والحقوق التى كفلها الدستور للمواطن فى الدفاع عن مصالحة المشروع وسائر الحقوق الاخرى بالاضافة إلى وضع المقترحات والحلول التى تساهم فى القضاء على المشاكل والمعوقات التى واجهت الضريبة العقارية واصلاح تشوهاتها.

البحث دراسة وتحليل لمشروع قانون الضرائب العقارية لقد اشتمل مشروع قانون الضرائب العقارية على الاتى:

الباب الاول

أحكام عامة

لقد بدا مشروع القانون فى الباب الاول بعنوان (احكام عامة " وضمنها المواد ٣،٢،١ والتى لا تحتاج إلى دراسة او شرح او تحليل ثم ذهب إلى المادة الرابعة والتى مفادها ان تقدر القيمة الإيجارية السنوية للأرضى الزرعية والعقارات المبنية طبقا لأحكام هذا القانون ، ويعمل بذلك التقدير لمدة خمس سنوات على أن يعاد التقدير كل خمس سنوات ويجب الشروع فى إجراءات الإعادة قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة التقدير .

وتسرى القيمة الإيجارية للعقارات المبنية طبقا للعقود المبرمة وفقا لأحكام القانون رقمى ٤٩/ ١٩٧٧، ١٩٨١/١٣٦ والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما على أن يعاد تقدير القيمة الإيجارية لتلك العقارات فور انقضاء العلاقة الإيجارية باحدى الطرق القانونية.

الشرح والتحليل:

إن مشروع القانون حدد تقدير القيمة الإيجارية السنوية لضريبتى الأطيان الزراعية والعقارات المبنية ويعمل به لمدة خمس سنوات بدلا من عشر سنوات طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٣٥/٥٣ مادة (٢) بشان ضريبة الأطيان ،القانون ١٩٥٤/٥٦ مادة (٣) فى شان الضريبة على العقارات المبنية فإن مشروع القانون قد أخذ طريقا قويا فى تعديل المادة الثانية او الثالثة للضريبة والجدية فى الإصلاح الضريبى لهذا القطاع الحيوى الذى يعود على الخزينة العامة بالموارد الحقيقية من إيرادات الأطيان والعقارات المبنية التى تعتمد على التقدير الحقيقى وليس التقدير الحكمى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المادة الرابعة من مشروع القانون لم تاتى بجديد من استفادة موارد الخزانة العامة من إيرادات

الضريبة العقارية (أطيان ومبانى) لكون التقدير يظل ساريا وثابتا لمدة خمس سنوات دون التأثير بما يحدث من تغيرات اقتصادية وزيادات فى القيمة الإيجارية طبقا لقوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر وكان ينبغى أن تتم تقدير القيمة الإيجارية السنوية للأطيان الزراعية والعقارات المبنية سنويا ويعاد التقدير سنويا بزيادة قدرها ٥ ٪ سنويا وبصفة دورية للقيمة الإيجارية السنوية للفدان الواحد المنزرع محاصيل تقليدية ، ١٠٪ للمحاصيل البستانية ونباتات الزينة والطبية والمشاتل فضلا عن زيادة سنوية بواقع ٢ ٪ للوحدات المستغلة للسكن ، ٣٪ للاماكن المستغلة لغير السكنى مع الأخذ بالقوانين والقرارات الصادرة فى تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر وتأجير وبيع الاماكن . بالإضافة إلى أن مشروع القانون قد خلط بين قانون الضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية وكذلك اللائحة التنفيذية لم يراع فيها أن كل ضريبة مستقلة بذاتها فى حصرها وتقديرها وربطها وفرضها وتحصيلها مما صعب على المواطن أو الممول فهمها ومعرفتها - هذا بالإضافة إلى أن أبواب وفصول ومواد مشروع القانون غير مرتبة طبقا لأعمال وإجراءات الحصر والتقدير للضريبة مما يتعين معه إعادة النظر فى الترتيب لها ووضعها فى صورة منظمة ومرتبة طبقا للقوانين السابقة - القانون ١١٣/ ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية والقانون ١٩٥٤/٥٦ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

حيث إن هذين القانونين يعتبران أساسا لأى قوانين أخرى تصدر بشان تقدير القيمة الأيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبتين.

المادة (٥)

مضادها : إذ ترتب على إعادة التقديرات الخمس إن زادت القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية أو العقارات المبنية بما يزيد على ٢٠٪ من التقدير السابق فإن يجوز للوزير توزيع الزيادة فى القيمة الإيجارية على عدد من السنوات المقبلة لا يزيد على عشر .

الشرح والتحليل :

قصد مشروع القانون إنه فى حالة إعادة التقدير الخمسى للقيمة الإيجارية وزادت هذه القيمة على ٢٠٪ من التقدير السابق لها طبقا للقوانين السابقة ١٩٣٩/١١٣ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية ، ١٩٥٤/٥٦ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية فإنه يجوز لوزير المالية توزيع هذه الزيادة فى القيمة الإيجارية على عدد من السنوات المقبلة بما لا يزيد على عشر سنوات.

التعليق : إن هذه المادة متناقضة ولم تتمش مع الاصلاح الضريبى كما ينبغى له أن تكون وذلك بتحديدها لإعمال لجان التقدير سواء للقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية أو القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية والزامها باتباع أسلوب معين ومحدد يتم وضعه لها ولا يتجاوز عنه أو تتخطاه كما حدث فى التقديرات السابقة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من الواضح أن تقدير القيمة الإيجارية بمعرفة لجان التقدير يكون خاضعا لأوامر وتعليمات وتقدير حكمى لها وليس فعلى كما يجب وهذا هو سمة الأنظمة الضريبية وغير المتقدمة والتى لا تأخذ بالقيمة الإيجارية الفعلية والحقيقية طبقا للقوانين فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين الفعلية والتى لا تحمل الصورية او المجاملة بالاضافة إلى أن مشروع القانون قد أفرد بابا وفصلا للجان التقدير للقيمة

الإيجارية للضريبتين وبابا وفصلا للجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية وأعمال لجان التقدير فكيف يفتح مشروع القانون بابا لاعمال اللجان ثم بباب آخر للطعن على أعمال تلك اللجان والمشرع فى هذه المادة يجعل جواز توزيع الزيادة فى القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية والعقارات المبنية من اختصاصات وزير المالية مما يعد هذا تناقضا كبيرا فى مشروع القانون حيث أنه لا داعى لتشكيل لجان للطعن على تقديرات القيمة الإيجارية ولا داعى أيضا إلى تشكيل لجان للتقدير وعليه يمكن العمل بالتقدير الحكمى المكتبى بعد أعمال لجان التقسيم للأطيان الزراعية ولجان الحصر للعقارات المبنية ومن المتعارف عليه بأنه فى حالة إعادة التقدير للقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية أو العقارات المبنية فإنه من الضرورى حدوث زيادة فى القيمة الإيجارية طبقا للقونين أو الحالة الاقتصادية والمالية فكان ينبغى على مشرع القانون للضريبتين عدم احتوائه على مادة تجيز توزيع زيادة القيمة الإيجارية عما يزيد عن ٢٠٪ من التقدير السابق على سنوات عشر مقبلة فهذا يعد خطأ فى مشروع القانون مما يتعين معه إلغاء هذه المادة وحذفها من مشروع القانون لعدم اهميتها وخروجها عما يجب أن يكون علية تقدير القيمة الإيجارية.

مادة (٦)

مفادها : فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالنظم والقواعد الحاكمة بتحديد نطاق وحدات الادارة المحلية والحيز الزراعى والاراضى الصحراوية المستصلحة والمجتمعات العمرنية الجديدة.

الشرح التحليل : فى هذه المادة قصد مشروع القانون ضرورية الاعتداد والأخذ بالنظم والقواعد التى تحدد الكردون والحدود للقرية و المدينة فى شان إقامة المساكن والمبانى على الأراضى الزراعية وعدم اللجوء إلى مخالفات كقانون الزراعة والقضاء على حالات الازدواج الضريبى باقامة المبنى على ارض زراعية مربوطة بضريبة الأطيان الزراعية وربطها ايضا بضريبة العقارات المبنية هذا من ناحية اخرى فان مشروع القانون قد الزم مصلحة الضرائب العقارية والمديريات التابعة لها بضرورة الالتزام بالنظم والقواعد التى وضعتها الادارة المحلية والحيز الزراعى والاراضى الصحروية المستصلحة والمجتمعات العمرانية الجديدة فى اقمة المبانى على ارضيها والرجوع إليها فى حالة ربط المبانى المقامة على اراضيها لمعرفة موقف هذة المبانى من بيع وشراء وتراخيص وسداد مستحقاتها لهذه الجهات حتى لا تكون الضرائب العقارية طرفا ثالثا فى القضايا والنزاعات التى تثار بين الاهالى وتلك الجهات.

مادة (٧)

مفادها : تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى النزاعات التى تنشا عن تطبيق احكام هذا القانون.

الشرح والتحليل :

تقصد هذه المادة من مشروع القانون بان محكمة القضاء الادارى هى المختصة بالنظر والفصل فى المنازعات التى تنشا بين المولين ومصلحة الضرائب العقارية طعنا على تقديرات القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير للأطيان الزراعية والعقارات المبنية كما إن محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بإعادة النظر فى القيمة الإيجارية دون غيرها لكون قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية نهائية ولا يجوز لها إعادة النظر فيها فور الانتهاء منها والإعلان عنها أو النشر وحيث إن هذه المادة لم

تضف جديدا لمشروع القانون وذلك لأن المادة (٢٠) من القانون ١٩٥٤/٥٦ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية قضت على أن تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية على أنه لايجوز إعادة النظر فيها إلا أمام القضاء والمادة رقم ١٨ من القانون رقم ١٩٣٩/١١٣ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية والتى تنص " لايجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان " وقد ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٩٧٢/١١ بشأن إلغاء موانع التقاضى ومن ثم فإن القضاء الإدارى هو المختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الاهالى والمصلحة فى تقديرات القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية وذلك خلال ثلاثين يوما العقارات المبنية طبقا لقانون المرافعات

المادة (٨)

ومفادها : يكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر الدين

الشرح والتحليل: توضح هذه المادة من مشروع القانون أسلوبا حديثا فى تحصيل دين الضريبة العقارية (أطيان أو مبانى) بمقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها وذلك باستخدام الحاسب الآلى حيث يتم تسجيل حسابات مستحقات الضريبة العقارية المطلوبة من الممولين على دسكات وكذلك تسديدات الممولين نظيره وبيان الباقى والفائض فى حالة التسديدات بالزيادة دون الحاجة إلى مطالبة الممول بمقر مأموريات الضرائب العقارية المختصة وهذا النظام يؤدى إلى ترشيد عدد الصيارف الذين يقومون بتحصيل الضريبة العقارية والحد من سلطات الصيارف والعاملين فى جهاز التحصيل ورفع مستوى الأداء الضريبى ونسبة التحصيل بالإضافة إلى معرفة حسابات الممولين أولاً بأول وإنجاز الحسابات الختامية فى وقت قصير وبسهولة وبسرعة واستفادة الخزينة العامة من موارد ضريبة الأطيان الزراعية والعقارات المبنية .

الباب الثانى

نطاق سريان الضريبة وسعرها

الفصل الاول :

الأراضى الزراعية

مادة (٩)

مفادها: تفرض ضريبة سنوية على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة .

الشرح و التحليل: هذه المادة من مشروع قانون الضرائب العقارية وردت مؤخرا مما يدل على عدم الترتيب والتنظيم لمواد المشروع كما أن عنصر نطاق سريان الضريبة وسعرها جاء أيضا مؤخرا وغير منظم طبقا لمواد القانون ١٩٣٩/١١٣ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية حيث أن فرض الضريبة ورد بالمادة الاولى والتى تنص " تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المزروعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأرضى كما أن لمشرع القانون لم يأت بجديد فى فرض الضريبة على الأطيان الزراعية بل جاء غير منظم أو مرتب.

مادة (١٠)

مفادها: لاتخضع للضريبة :

١ ـ الأراضى الزراعية المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

٢ ـ الأجران المخصصة للمنفعة المشتركة للاهالى .

٣ ـ العقارات المبنية المخصصة للمنفعة العامة وذلك

من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهات التى نزع الملكية لصالحها .

٤ ـ الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة لزراعة او غرس أشجار الاحواش والغابات وأراضى طرح وأكل النهر .

الشرح والتحليل : هذه المادة من مشروع القانون توضح عناصر الأراضى الزراعية التى لا تخضع لضريبة الأطيان والمتمثلة فى :

١ ـ الأراضى الزراعية المملوكة للدولة سواء أملاك الدولة العامة مثل المنافع العمومية أو أملاك الدولة الخاصة مثل أطيان الميرى العلوى او الجزائر او المواطى أو طرح النهر والمقصود بالاشخاص الاعتبارية العامة هى الهيئات مثل هيئة الإصلاح الزراعى وهيئة التعمير للصحارى فإن جميع الأراضى المملوكة لهذه الهيئات العامة لا تخضع لضريبة الأطيان الا اذا كان اطيانها مؤجرة للافراد فتقوم هذه الجهات بدفع الضريبة المستحقة عليها وإذا قامت هذه الجهات ببيعها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٢ ـ الأجران روك الأهالى والمتخصصة للمنفعة المشتركة والتى تخصص للنفع العام من الاهالى وأفراد العائلة بالقرى والبلاد فهى أيضا لا تخضع للضريبة على الأطيان الزراعية.

٣ ـ العقارات المبنية المخصصة للمنفعة العامة كالمدارس والمستشفيات العامة ومساكن الوحدات المحلية والحكومية فإن الأراضى المنزوعة ملكيتها لصالح هذه الجهات لا تخضع أطيانها لضريبة الأطيان الزراعية من تاريخ نزع ملكيتها وتسليمها لهذه الجهات .

٤- الأراضى الشراقى والتى لاتصلها مياه الرى سواء الآبار او مياه الري الدائم كذلك الأراضى المخصصة لزراعة أو غرس أشجار الاحواش والغابات وأراضى طرح وأكل النهر فإن هذه الأراضى لا تخضع لضريبة الأطيان الزرعية طبقا لمشروع قانون الضرئب العقارية وكذلك القانون رقم ١٩٣٩/١١٣ فى شأن الضريبة على الأطيان الزرعية ومواده ارقام ٦،٧،٨،٩ والتى تنص على :-

فإن المادة السادسة ومفادها : لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان ، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضى إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .

وكذلك المادة السابعة ومفادها : لاترفع الضريبة عن الأراضى التى قامت بنزع ملكيتها للمنفعة العامة إلا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهات التى قامت بنزع ملكيتها بالإضافة إلى أن **المادة الثامنة مفادها :** لاتخضع لضريبة الأطيان :-

١ـ الاجران (روك الاهالى)

٢- الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطة عنها مبان وعوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا.

الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن فإن مشروع القانون قد ضمن المادة العاشرة منه نصوص المواد المذكورة طبقاً للقانون ١٩٣٩/١١٣ فى شأن ضريبة الأطيان وأغفل البند رقم ٢ من المادة الثامنة بشأن الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطة عنها مبان وعوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلاً وهذا يعتبر قصوراً فى مشروع القانون حيث إن هذا البند تعانى منه جميع المدن المربوطة بضريبة العقارات المبينة مما يؤدى إلى خلق مشاكل كثيرة في ربط ضريبة العقارات المبينة على المبانى المقامة على أرض لم تكن منزرعة فعلاً ومربوطة بضريبة الأطيان الزراعية وظهور ظاهرة

حالات الازدواج الضريبى مما كان يجب أن يتضمن مشروع القانون هذا البند من المادة العاشرة منه هذا ومن ناحية أخرى فقد أدمج مشروع القانون مواد القانون ١١٣/ ١٩٣٩ السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة فى المادة العاشرة منه والتى اشتملت على نصوص هذه المواد وإغفاله بعض البنود الواردة بالمادة الثامنة من القانون السابق .

الباب الثانى
العقارات المبنية

مادة ١٢: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات خضر العقارات المبنية.

وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد.

الشرح والتحليل: فى ظل هذه المادة من مشروع القانون أصبحت كل العقارات المبنية وما فى حكمها خاضعة لضريبة العقارات المبنية سواء كانت بالمدن أو القرى أو الكفور أو النجوع دون التزام بالحدود والفواصل والكردون بين القرية والمدينة كما كان معمولاً به فى ظل أحكام القانون ١٩٥٤/٥٦ بشأن الضريبة على العقارات المبنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القاعدة العامة للعقارات التى تخضع للضريبة العقارية هى العقارات المبنية الثابتة فى مكانها أيا كانت مادة بنائها بالمسلح أو الحجر أو الخشب أو الصاج أو غيرها وأيا كان نوع استغلالها للسكن أو المكتب أو عيادة أو متجر أو مصنع، وسواء كانت مقامة على الارض كالمنازل أو المدارس أو المصانع أو المستشفيات أو الفنادق أو دور السينما أو تحت الأرض مثل البدرومات والجراجات ومحطات البنزين أو على الماء مثل العوامات الراسية والمثبتة على الشاطئ وسواء كانت مشغولة بمعرفة المالك أو مؤجرة منه للغير، وأيضاً سواء كانت مقامة على سبيل الدوام أو مؤقته إلا أنه يشترط بالنسبة للمنشآت المقامة بصفة مؤقتة أن يمضى على إنشائها سنة حتى تخضع للضريبة ويجب أن تكون العقارات معدة للانتفاع أى تامة البناء أو مشغولة على غير اتمام.

الباب الثالث
الحصر والتقدير والطعن
الفصل الأول :
الحصر والتقدير

مادة ١٨:

ومفادها: تشكل فى كل محافظة لجان تسمى لجان الحصر والتقدير تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية وبمراعاة إنتاجيتها وجودتها ومدى صلاحيتها وللعقارات المبنية بمراعاة تقسيمها نوعياً فى ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافى فى المدن والأحياء ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالزراعة بالنسبة إلى الأراضى الزراعية ، ومع الوزير المختص بالإسكان بالنسبة إلى العقارات المبنية وذلك على النحو التالى:

- لجان الأراضى الزراعية:

تشكل رئاسة مندوب عن المصلحة وعضوية مندوب من كل من وزارة الزراعة وهيئة المساحة واثنين من المكلفين بأداء الضريبة يختارهما المحافظ المختص أو من يفوض وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب واجراءات عمل هذه اللجان.

• لجان العقارات المبنية:

تشكل برئاسة مندوب عن المصلحة وعضوية مندوب عن كل من وزارة المالية ووزارة الإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة بالمدينة أو القسم أو البندر الذى يتم فيه الحصر والتقدير يرشحهما المحافظ المختص أو من يفوض وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب واجراءات عمل هذه اللجان.

الشرح والتحليل : طبقاً لهذه المادة من مشروع القانون فقد تم تعديل تشكيل لجان الحصر والتقدير سواء فى تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية أو العقارات المبنية برئاسة مندوب عن المصلحة وعضوية مندوب من وزارة الزراعة وهيئة المساحة بالنسبة للأطيان الزراعية، أما بالنسبة للعقارات المبنية فانه يتم تشكيل لجنة الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية برئاسة مندوب عن المصلحة وعضوية مندوب من وزارة المالية وآخر من وزارة الإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة يختارهما المحافظ سواء فى حصر الضريبتين سيادية وتؤول حصيلتهما إلى الخزانة العامة وتمثل جزءاً كبيراً من الموارد السادية للدولة على أنه يتعين أن يكون دور الاثنين المكلفين بأداء الضريبة هو استرشادى لتسهيل مهمة عمل اللجان فى معرفة أصحاب الأطيان الزراعية والعقارات المبنية وليس من اختصاصهما التدخل فى تقدير القيمة الإيجارية لأن تشكيل لجان الحصر والتقدير اشتمل على جميع الأطراف المعنية التى تساعد وتساهم فى التقدير للقيمة الإيجارية الحقيقية بمعرفة لجان تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعيسة والتى تهدف إلى عناصر متعددة حتى يكون القرار الذى يصدر ملائماً للواقع بقدر الامكان وهذه العناصر تتمثل فى :

العنصر الإدارى:

ويتمثل فى وجود رئيس لهذه اللجنة وذلك لمراعاة المواعيد والدقة وحسن سير العمل والسلوك وعدم المجاملة والانضباط.

العنصر الفنى التخصصى:

ويتمثل فى مندوبى الوزارات المختصة مندوب وزارة الزراعة تتوفر فيه الخبرة فى تقييم معدن الأرض وخصوبتها وأنواع الزراعات ومدى جودة الزراعة والإنتاج ومستوى أسعار الحاصلات والتكلفة الزراعية وما يتطلبه كل محصول من عمل وجهد وصافى الإنتاج الزراعى إلى غير ذلك من العناصر التى تؤدى إلى التقدير المليم العادل لصافى انتاجية الفدان فى الدورة الزراعية المتبعة فى كل ناحية.

أما مندوب هيئة المساحة فله ثلاث مهام :

١ ـ تحديد مواقع حياض الناحية حوضاً حوضاً بالاستعانة بالخرائط المساحية الموجودة مع اللجنة.

٢ ـ تحديد موقع الأطيان التى يقدر لها فئات أيجارية خاصة بكل حوض على الخرائط للتعرف على أسماء أصحاب التكاليف بها.

٣ ـ إذا ما رأت اللجنة إجراء تقسيم داخل أطيان الحوض فيقوم بتوضيح أطيان كل قسم على الخرائط وتحديد أبعاده ومساحته وأصحاب التكاليف وواضعى اليد فى كل قسم.

مادة ٢٠:

ومفادها: على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية أن يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرتها العقار إقراراً فى المواعيد الآتية :

أ ـ فى حالة الحصر الخمسى يقدم الإقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها.

ب ـ فى حالات الحصر السنوى يقدم الإقرار فى موعد

أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة عن كل ما حدث خلال السنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشمل عليها الإقرار.

الشرح والتحليل :

هذه المادة توضح الإجراءات التى يجب أن يتبعها ممولو الضريبة على العقارات المبنية وما فى حكمها سواء التامة منها والمشغولة أو التامة وغير مشغولة أو المشغولة على غير إتمام بأن يقوم هؤلاء المولون بتقديم أقرار مكتوب متضمناً كافة البيانات الصحيحة والحقيقة التى تمثل حالة العقار أو جزء منه سواء فى حالة الحصر العام الخمسى أو الحصر السنوى للعقارات المستجدة أو جزء منها مع مراعاة المواعيد المحددة فى هذه المادة وهى فى حالة الحصر الخمسى يجب أن يقدم الإقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر أى السنة الخامسة (اعتباراً من شهر يوليو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الخامسة وذلك عن كل العقارات التى يملكها المول أى المكلفة باسمه أو ينتفع بها أى المشتراه ولم يتم تكليفها باسم كذلك فى حالات الحصر السنوى فإن تقديم الإقرار يجب أن يتم فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة أى حصر مستجدات العقارات المبنية وما فى حكمها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة لم تضف جديداً فى إجراءات تقديم الإقرارات من حيث البيانات والمواعيد لكونها وردت بالمادة السادسة من القانون ١٩٥٤/٥٦ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ولم يحدث فى مادة مشروع القانون هذه إلا تغييراً فى الفقرة ب منها فى مواعيد تقديم الإقرار وجعلها فى نهاية شهر ديسمبر بدلاً من قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة عن كل ما حدث خلال السنة لغاية شهر أكتوبر أما ما يستجد خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل سنة فيجب تقديم الإقرار عنه قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها.

مادة ٢٠:

ومفادها : تنشر تقديرات القيمة الإيجارية التى تقررها اللجان المشار إليها فى المادة (١٨) بعد أعتمادها من الوزير أو من ينبه وذلك فى الأماكن التى تحددها اللائحة التنفيذية كما يعلن بالجريدة الرسمية عن أتمام هذه التقديرات.

الشرح والتحليل: هذه المادة تنظم إجراءات النشر والإعلان عن إتمام تقديرات القيمة الإيجارية التى تقررها اللجان وذلك بعد اعتمادها من السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية أو من ينيبه فى الأماكن التى ستحددها اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى الإعلان عنها فى الجريدة الرسمية بإتمام هذه التقديرات نظراً لكون الضريبة العقارية سيادته يجب أعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى تقررها لجان التقدير من السيد/ وزير المالية دون حاجة إلى من ينيبه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النشر والإعلان عن إتمام تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية وما فى حكمها فإنه يتعين النشر والإعلان عنها فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة (الإذاعة والتليفزيون) حتى يتسنى لأصحاب ومنتفعى هذه العقارات معرفة الضرائب العقارية ويصبح لديهم وعى ضريبى عقارى وخلق الثقة والشفافية بين ممولى هذه الضريبة ومصلحة الضرائب العقارية فضلاً عن المعرفة التامة للممولين لإجراءات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والميعاد المحدد للطعن بدلاً من عدم الطعن فى الميعاد

القانونى كما هو متبع بمصلحة الضرائب العامة التى تحدد ميعاداً للطعن خلال شهر أو ثلاثين يوماً فإذا لم يقم الممول بالطعن أو الاعتراض خلال تلك الفترة يتم الربط لعدم الطعن هذا وقد أوضحت المادة هذه من مشروع قانون الضرائب العقارية الإعلان فى الجريدة الرسمية كما كان متبعاً فى المادة ١٤ من القانون ٥٦/ ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تقضى على أن يعلن وزير المالية أو وزير الحكم المحلى كل فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك من إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية.

وتكون الضريبة واجبة الاداء بمجرد حصول النشر أى أن مشروع القانون قد عمل على توسيع طرق النشر والإعلان فى الاماكن التى تحددها اللائحة التنفيذية بدلاً من الإعلان بالجريدة الرسمية قاصرة عليها والتى لم تكن فى متناول جميع أصحاب ومنتفعى العقارات المبنية مما أدى إلى وجود العديد من المشاكل بين الممولين والمصلحة حيث كان يفاجئ هؤلاء الممولون بمطالبات وحجوزات إدارية ضدهم دون علمهم بالضريبة العقارية المستحقة على العقارات التى يملكونها او ينتفعون بها مما يؤدى كذلك إلى إحجام الممولين عن الدفع وتعرضهم للحبس وعدم أداء الضريبة فى ميعادها ووجود وتراكم المتأخرات مع عدم استفادة الخزانة العامة منها وإهدار المال العام .

الفصل الثانى
الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية
أولاً: الأراضى الزراعية

مادة ٢١:

ومفادها: للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية للاراضى الزراعية خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن إتمامها فى الجريدة الرسمية وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المديرية مصحوباً بقسيمة دالة على أداء مبلغ مقداره خمسون جنيهاً عن كل فدان أو كسور الفدان.

والمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذ رأت أن تقدير القيمة الإيجارية لأراضى بعض الحياض أو قسم أو جزء منها اقل من القيمة الحقيقية وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه.

الشرح والتحليل:

أعطت هذه المادة حقاً للممول المكلف بأداء الضريبة فى الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية التى تقررها لجان التقدير وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن إتمامها فى الجريدة الرسمية كما أوضحت هذه المادة الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم الممول طعناً على تقديرات القيمة الإيجارية وذلك بموجب طلب يسلم إلى مديرية الضرائب العقارية الواقع بها الأطيان الزراعية موضوع الطعن ويتم الحصول على إيصال بذلك أو بموجب كتاب داخل خطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية المختصة مصحوباً بقسيمة دالة على سداد مبلغ خمسين جنيهاً عن كل فدان أو كسورة والمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية التى تقررها لجان التقدير.

مادة ٢٢:

ومفادها: تفصل فى الطعن

لجنة تسمى "لجنة الطعن" تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة برئاسة أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب العقارية يرشحه رئيس مصلحة الضرائب العقارية وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية والزراعية وهيئة المساحة وثلاثة من المكلفين بأداء الضريبة يختارهم المحافظ المختص ممن لا يكون لهم ارض زراعية فى نطاق اختصاص اللجنة.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء المكلفين بأداء الضريبة.

الشرح والتحليل:

حيث إن ضريبة الأطيان الزراعية أصبحت سيادية طبقاً لأحكام مشروع قانون الضرائب العقارية فأن قرار تشكيل لجنة الطعن من اختصاص وزير المالية باعتباره الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العقارية على أن يتولى رئيس المصلحة ترشيح رئيس اللجنة ممن تتوافر فيه الخبرة فى مجال الضرائب العقارية بالإضافة إلى اعضاء اللجنة المتمثلة فى ممثل من وزارة المالية وممثل من وزارة الزراعة وهيئة المساحة – طبقاً لما سبق شرحه وأيضاً فى المادة ١٨ بند واحد المبين به اختصاص وعمل كل عضو من أعضاء اللجنة وعمل رئيس اللجنة إلا أن قد أضيف إلى لجنة الطعن عضو ثالث من المكلفين بأداء الضريبة ممن لا يكون لهم ارض زراعية فى نطاق اختصاص اللجنة إلا أن مشروع قانون الضرائب لا يكون لهم أرض زراعية فى نطاق اختصاص اللجنة إلا أن مشروع قانون الضرائب العقارية قد استبعد عضو القضاء الذى تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها الأطيان فكان يتعين انتداب قاض حتى يكون تشكيل لجنة الطعن مشتملاً على كافة العناصر الإدارية والفنية والشعبية والقضائية هذا وقد أضافت هذه المادة فى الفقرة الأخيرة أن انعقاد اللجنة لا يكون صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من السبعة المشكلة منهم اللجنة ويجب أن يكون من بينهم الرئيس واحد الأعضاء المكلفين بأداء الضريبة.

مادة ٢٣:

مضادها : تتولى لجنة الطعن معاينة الأراضى محل الطعن وتبحث حالتها على الطبيعة ومناقشة أصحاب الطعون ورد بطعونهم ويصدر قرار اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، ويجب صدوره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل لجان الطعن .

الشرح والتحليل:

تلزم هذه المادة رئيس وأعضاء لجنة الطعن بالنزول إلى الطبيعة بكامل هيئتها لمعاينة الأطيان موضوع الطعن وبحث حالتها على الطبيعة مع ضرورة مناقشة أصحاب الطعون فى أسباب الطعن وتقديم المستندات التى تؤيد صحة الطعن وطلباتهم حتى يتسنى للجنة بحثها ودراستها واستصدار القرار السليم حيالها توفيراً للوقت والجهد والتكاليف فى حالة اللجوء إلى جهات قضائية أخرى مع وجود المعوقات والمشاكل بين مصلحة الضرائب العقارية والطاعنين على الضريبة وأدائها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قرار لجنة الطعن يجب أن يكون صادراً بأغلبية أصوات الحاضرين ولكن إذا حدث وأن تساوى عدد الموافقين من الحاضرين مع

عدد الرافضين فأنه يرجح الجانب الذى فيه رئيس اللجنة .

كما حددت هذه المادة ميعاداً لصدور القرار بثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مما يعنى معه زيادة عدد لجان الطعن بمديريات الضرائب العقارية بالأقاليم والمحافظات لسرعة الإنجاز واستصدار القرارات بصورة سليمة ومرضية لطرفى النزاع الطاعن ومصلحة الضرائب العقارية هذا وقد ورد بهذه المادة أن قرار لجنة الطعن يكون نهائياً- كما ورد بالمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣/ ١٩٣٥ والتى تقضى بأنه لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقسيم والتقدير ولجان الاستئناف.

ثانياً: العقارات المبنية :

مادة ٢٤:

مفادها: للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن إتمام التقديرات بالجريدة الرسمية وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المديرية مصحوباً بقسيمة دالة على أداء مقداره خمسون جنيهاً.

وللمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه.

الشرح والتحليل:

أتاحت هذه المادة من مشروع قانون الضرائب العقارية فرصا للمكلف بأداء ضريبة العقارات المبنية سواء كان مالكاً أو منتفعاً للعقار أو جزء منه وأعطته الحق فى الطعن على تقدير القيمة الإيجارية خلال الستين يوماً لتاريخ الإعلان عن اتمام التقديرات بالجريدة الرسمية حيث يتم إخطار المكلف بأداء الضريبة بنموذج إعلان بربط ضريبة العقارات المبنية (ضريبة المبانى وملحقاتها) ويسلم للممول يداً بيداً وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يقوم بالتقدم بطلب مكتوب إلى مديرية الضرائب العقارية بالمحافظة موضحاً به أسباب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية على أن يتم تسليم هذا الطلب إما باليد وذلك بعد الحصول على إيصال بما يفيد ذلك أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وذلك بعد إرفاق قسيمة تدل على أداء مبلغ خمسين جنيهاً فى حالة ما إذا رأى المكلف بأداء الضريبة وحسن نيته فى الأداء فكان يتعين أن يتضمن مشروع القانون هذه الجزئية كذلك استغل مشروع القانون ضرورة قيام مديريات الضرائب العقارية بتقديم مذكرة إلى وزير المالية طعناً على جميع الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة وبلا استثناء حفاظاً على حق الخزانة العامة وحرصاً على المال العام حيث أن جميع الطعون مقدمة طعناً على القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير ومن ثم فلا يجوز أن تقدم مديرية الضرائب العقارية مذكرة إلى وزير المالية إذا رات أن تقدير القيمة الإيجارية أقل من الحقيقة كما حددتها هذه المادة.

مادة ٢٥:

مفادها : تفصل فى الطعن لجنة تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار الوزير من كل محافظة برئاسة أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب

العقارية يرشحه رئيس مصلحة الضرائب العقارية وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة وممثل لوزارة المالية وأحد العاملين بالوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة يختارهما المحافظ المختص.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتصدر قرارات باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل لجان الطعن.

الشرح والتحليل:

فى ظل مشروع قانون الضرائب العقارية أصبحت ضريبة العقارات المبنية ضريبة سيادية تؤول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة ومن ثم فأن قرارات تشكيل لجان الطعن من اختصاص السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية باعتباره الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العقارية فضلاً عن أن تشكيل لجان الطعن يشتمل على جميع العناصر الإدارية والفنية والشعبية وذوى الخبرة فى مجال أعمال الضرائب العقارية من مفتش ضرائب وباحثين ورؤساء لأقسام الربط والتحصيل لذلك ممثل لوزارة المالية حفاظاً على الضريبة العقارية ومنعاً من المجاملة وعدم إصدار قرارات سليمة تتفق ومصلحة الطاعنين ومصلحة الضرائب العقارية حتى يتحقق الهدف من مشروع القانون فى فرض الضريبة العقارية ومنعاً للمشاكل والمعوقات التى تؤدى إلى تراكم المتأخرات وعدم استفادة الخزانة العامة من إيرادات العقارات المبنية وما فى حكمها بالإضافة إلى عدم استفادة الثروة العقارية من هذا الإيراد الهائل الناتج من عائد إيجارات تلك العقارات.

الباب الرابع

الاعفاء من الضريبة ورفعها

الفصل الأول :

الإعفاء من الضريبة

أولاً: الأراضى الزراعية:

مادة ٣٦:

ومفادها: تعفى الخمسون جنيهاً الأولى من ضريبة الاراضى المستحقة على كل مكلف بأداء الضريبة أيا كانت قيمة الضريبة المستحقة عليه.

الشرح والتحليل:

أعفى مشروع قانون الضرائب العقارية فى مادته هذه مبلغ الخمسين جنيهاً الأولى من ضريبة الأراضى المستحقة على كل مكلف بأداء الضريبة أيا كانت الضريبة المستحقة عليه أى أن مبلغ الخمسين جنيهاً المعفاه تختصم من قيمة ضريبة الاراضى المستحقة سواء كانت الضريبة أكثر من ذلك أو اقل ففى هذا يعتبر المستفيد بهذا الاعفاء جميع المكلفين بأداء الضريبة كبار ملاك أو صغار دون تفرقة بينهما ودون النظر إلى الحالة الاجتماعية لهم ومن الواضح أن مشروع القانون قد راعى صغار الملاك فى التمتع والاستفادة من هذا الإعفاء لكون الرقعة الزراعية التى يملكونها صغيرة ومراعاة للبعد الاجتماعى وعدم إرهاق صغار الملاك فقد وضع نصاً للإعفاء من ضريبة الأراضى الزراعية فضلاً عن استفادة الجميع منه حتى لا يكون مجحفاً لحق المكلفين بأداء الضريبة فى الحياة والمعيشة والإحساس بالغير والطمأنينة والانتماء إلى بلدهم مصر والعطاء لها حيث إن القوانين السابقة المتمثلة فى القانون

٣٧٠/ ١٩٥٣ بشأن قانون الإعفاء والتخفيف عن صغار ملاك الأراضي الزراعية.

ثانياً: العقارات المبنية:

مادة (٢٧)

ومفادها : تعفى من الضريبة .

أ ـ الأبنية المملوكة للجمعيات الخيرية المسجلة وفقاً للقانون والمخصصة لمكاتب إداراتها أو لممارسة الأغراض التي انشئت من أجلها وغير المستغلة لأغراض تجارية.

ب ـ العقارات التي تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ستمائة جنيه بشرط الا تزيد القيمة الإيجارية لجملة عقارات المكلف باداء الضريبة عن عقار أو جزء من عقار يقع في نطاق مأمورية ضرائب عقارية، ومكلف في ذات الوقت بأداء الضريبة عن عقار أو جزء من عقار يقع في نطاق مأمورية أخرى بأن يقدم إقرار كتابياً بذلك للمأمورية المختصة.

جـ ـ الأحواش والمباني الواقعة في منطقة الجبانات بشرط عدم استخدامها للسكن المستمر.

د ـ أبنية مراكز الشباب الرياضية المنشاة وفقاً للقانون.

هـ ـ العقارات المملوكة للجهات الحكومية و الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الاجنبية جاز لوزير المالية بعد أخذ راى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

وإذا زالت عن أي عقار أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار للمأمورية الواقع في دائرتها العقار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء .

لاعادة الضريبة أعتباراً من اول يناير من السنة التالية زوال الإعفاء عنه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.

الشرح والتحليل:

حددت هذه المادة العقارات أو جزء من العقارات التي تعفى من الضريبة وذلك على سبيل الحصر وليس المثال في البنود أ، ب، ج، د، هـ وهي:

أ ـ العقارات والأبنية المملوكة للجمعيات الخيرية المسجلة والمكلفة باسمها وفقاً للقانون والمخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة أنشطة المنشأة من أجلها سواء كانت انشطة خيرية أو اجتماعية أو علمية بشرط أن تكون هذه الأبنية مسجلة وفقاً للقانون وأن تكون معدة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وإلا تكون منشأة بغرض الاستثمار ولا تستخدم هذه الأبنية في أي نشاط تجاري ولا يجوز تأجيرها للغير بقصد الحصول على ربع منها.

ب ـ تعفى أيضاً من ضريبة العقارات المبنية وملحقاتها العقارات التي يملكها المكلف بأداء الضريبة التي تقل عن ستمائة جنيه بشرط الا تزيد القيمة الإيجارية لجملة العقارات التي يمكلها على هذا المبلغ بمعنى أن حد الإعفاء من ضريبة العقارات المبنية هو الستمائة جنيه الناتجة من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي يملكها المكلف بأداء الضريبة في أنحاء الجمهورية ومن الواضح أن المستفيذ من حد الإعفاء هم صغار ملاك العقارات المبنية وكبار الملاك لها هذا وقد راعى المشرع في هذه المادة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لصغار ملاك العقارات المبنية والبعد الاجتماعي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية إذا كان مالكاً أو منتفعاً بعقار أو جزء من عقار خارج نطاق

مأمورية الضرائب العقارية التى يقع فى اختصاصها عقاره الأصلى أو جزء من عقار عليه التقدم إلى هذه المأمورية بإقرار كتابى عن العقارات التى يملكها أو ينتفع بها فى أنحاء الجمهورية موضحاً به مقدار ما يملكه فى كل ناحية والقيمة الإيجارية السنوية لكل عقار أو جزء من العقار ومجموع القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات بالاضافة إلى خصم بمبلغ الستمائة جنيه من القيمة الإيجارية السنوية لمجموع عقارات المكلف بأداء الضريبة العقارية وإخضاع ما زاد عنها لهذه الضريبة.

أما البنود ج، د فلا يحتاجان إلى شرح أو تحليل أو تعليق لوضوح الصياغة ولكن يمكن إيضاح ما ورد بالبند (جـ) بشأن الأحواض والمبانى الواقعة فى منطقة الجبانات بشرط عدم استخدامها للمسكن المستمر فهذا يعنى أن المبانى والأحواض التى تقع داخل نطاق الجبانات ولم تستخدم كمسكن مستمر فلا تربط بضريبة العقارات المبنية وملحقاتها وإذا استعملت سكناً مستمرا فلا تربط بضريبة العقارات المبنية وملحقاتها واذا استعملت سكناً مستمرا فيجب ربطها بالضريبة العقارية.

الفصل الثانى

رفع الضريبة

أولاً: الأراضى الزراعية:

مادة ٢٨:

ومفادها: ترفع الضريبة عن الأراضى فى الاحوال الاتية :

١- الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

٢- الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة.

٣- الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون أو الآبار التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار.

٤- الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات ومصروفات كبيرة.

٥- الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب.

الشرح والتحليل:

فإن مشروع قانون الضرائب العقارية قد أخذ بعض حالات: رفع ضريبة الأراضى الزراعية من المادة العاشرة من القانون ١١٣/ ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية والتى ورد بها تسع حالات تم تطبيقها منذ عام ١٩٣٩ حتى الآن بسبب ملائمتها للظروف الاقتصادية والزراعية وتغير طرق ووسائل الرى من رى حياض إلى رى دائم بالإضافة إلى صدور قوانين الزراعة فى شأن الأحكام الخاصة بالتعدى على الرقعة الزراعية والمحافظة عليها والإجراءات التى يجب اتخاذها حيال إقامة المبانى على الأراضى الزراعية وعدم مخالفة البناء طبقاً لقانون الزراعة فى هذا الشأن ولاسيما أن جميع المبانى المقامة بالقرى والمدن والبنادر والأقسام والبلاد أصبحت خاضعة لضريبة العقارات المبنية وملحقاتها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان البنود التى لم يتضمنها مشروع قانون الضرائب العقارية.

مادة ٢٩:

مفادها: ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ بناء على طلب من المكلف بأداء الضريبة مصحوب بإيصال دال على سداد خمسين جنيهاً عن كل فدان أو جزء منه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الرفع.

الشرح والتحليل:

حددت هذه المادة إجراءات رفع الضريبة عن الأراضى

المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من مشروع قانون الضرائب العقارية ولكن أضافت زيادة فى رسم التأمين عن الفدان أو كسوره المراد رفع ضريبة الأطيان عنها وذلك بواقع خمسين جنيهاً عن الفدان الواحد أو كسوره على أن يرفق إيصال بهذا المبلغ بالطلب المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفى حالة خلو الطلب من الإيصال الدال على أداء هذا المبلغ لا ينظر إلى طلب الرفع فى حين أن رسم التأمين المقرر طبقاً للمادة ١٢ من القانون ١٩٣٩/١١٣ بشأن الضريبة على الأطيان الزراعية كان بواقع خمسين قرشاً عن الفدان الواحد أو كسوره ويحد أقصى عشرون جنيهاً نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية الماضية ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الطالب فى غير محله ـ هذا

وقد أغفل مشروع القانون موقف المبلغ المدفوع من المكلف بأداء الضريبة ومصلحة الضرائب العقارية.

مادة ٣٠:

ومضادها: تتولى لجان الحصر والتقدير النظر والفصل فى طلبات رفع الضريبة، ويجوز للطالب الطعن فى قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون، وعلى اللجنة إصدار قرارها فى الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً.

والشرح والتحليل:

تحدد فى هذه المادة اختصاص لجنة الحصر والتقدير للأطيان الزراعية فى قيامها بالنظر والفصل فى الطلبات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة لرفع ضريبة الأطيان الزراعية عن الأراضى موضوع الطلب على أن تقوم هذه اللجنة بالنزول على الطبيعة بكامل هيئتها والمعاينة الفعلية لهذه الأراضى وإصدار قرارها، ويجوز للطالب الطعن على قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون مما يعنى أن عمل لجنة الطعن مستمر ودائم بمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات ولا يتوقف عملها خلال العام كما يجب أن تصدر لجنة الطعن قرارها خلال الثلاثين من تاريخ تقديم الطعن إلا أن المشرع لقانون الضرائب العقارية قد أغفل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشان إلغاء موانع التقاضى حيث جعل قرار لجنة الطعن نهائياً ولا يجوز الطعن عليه بالمحاكم الابتدائية أو غيرها مما يضيع حق المكلف بأداء الضريبة فى الدفاع عن حقه فى رفع ضريبة الأراضى الزراعية المستحقة عليه وعدم فتح باب المناقشة بين المكلف بأداء الضريبة ومصلحة الضرائب العقارية ومخالفة القاعدة القانونية القائلة لا يضار طاعن بطعنه وأحقيته فى التمسك بحقوقه كاملة فى أداء الضريبة وهو مقتنع وراض وموافق عليها.

مادة ٣١:

مضادها: الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنوياً إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال، ويعاد رفع الضريبة على الأراضى التى تصبح صالحة للزراعة من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بذات قيمة الضريبة التى كانت مفروضة قبل الرفع وذلك اعتباراً من أول السنة التالية للسنة التى زال فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير:

الشرح والتحليل:

هذه المادة من مشروع القانون مأخوذة من المادة ١٣ من القانون ١١٣/ ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على الأطيان الزراعية.

ثانياً: العقارات المبنية:

مادة ٣٢:

ومفادها: ترفع الضريبة فى الاحوال الأتية :

أ - إذا اصبح العقار معفياً طبقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون.

ب - إذا تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً إلى درجة تحول دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه.

جـ - إذا أصبحت الارض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة ويكون رفع الضريبة عن العقار كله أو جزء منه بحسب الأحوال.

الشرح والتحليل:

هذه المادة مأخوذة أيضاً من نص المادة (٢٣) من القانون ٥٦/ ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى احتوت على البنود الثلاثة الواردة فى مشروع قانون الضرائب العقارية ولم يحتوى مشروع القانون على البند (ب) من المادة (٢٢) من القانون ١٩٥٤/٥٦ والتى تقضى "إذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكن ومما يحتوى مدة ثلاثة اشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع ومن الواضح ان بنود المادة ٣٢ من مشروع القانون ليست فى حاجة إلى شرح أو تحليل لكونها واضحة وسهلة وصياغتها قوية إلا أن إغفال مشروع القانون للبند ب من المادة ٢٢ من القانون ١٩٥٤/٥٦ يعد قصوراً فيه مما يتعين استداركها وأضافتها إلى بنود هذه المادة لأن هذا البند يضيف حقاً من حقوق المكلف باداء الضريبة فى رفع ضريبة العقارات المبنية عن العقار كله أو جزء منه طالما أن المعاينة اثبتت الإخلاء الفعلى له وعدم الانتفاع به حيث يجب معاينة العقار أو الجزء منه لمدة ثلاثة اشهر متوالية بمعرفة لجان الحصر والتقدير.

مادة ٣٣ :

ومفادها: ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٢) بناء على طلب من المكلف بأداء الضريبة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذى يزول فيه الرفع، ولا يقبل طلب الرفع إلا إذا كان مصحوباً بقسيمة دالة على أداء خمسين جنيهاً وأخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الرفع.

الشرح والتحليل :

تناولت هذه المادة حالات الرفع التى تضمنتها المادة السابقة لا يجوز تطبيقها إلا بناء على طلب يقدم من المكلف بأداء الضريبة إلى مديرية الضرائب العقارية ولا يقبل الطلب إلا بعد أرفاق قسيمة به دالة على أداء خمسين جنيهاً وأخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب إلا أن مشروع القانون لم يوضح موقف مبلغ الخمسين جنيهاً فى حالة استجابة الطلب أو رفضه وما إذا كان هذا المبلغ يرد إلى المكلف باداء الضريبة أو يصادر فى حالة الرفض مما كان يتعين إضافة واستدراك هذا النص فى المادة (٣٣) من مشروع القانون أو إضافته إلى اللائحة التنفيذية حتى لا تكون سبباً فى المشكلة اثناء تنفيذ وتطبيق القانون.

مادة ٣٤:

ومفادها: تتولى لجان الحصر والتقدير النظر والفصل فى طلبات رفع الضريبة، ويجوز للطالب الطعن فى قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إخطاره بالقرار وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون، وعلى اللجنة إصدار قرارها فى الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً.

الشرح والتحليل:

حيث تتولى لجان الحصر والتقدير المشكلة بقرار السيد/ وزير المالية النظر والفصل فى طلبات رفع ضريبة العقارات المبنية عن العقار كله أو جزء منه وذلك بعد استيفاء الاجراءات ثم تصدر قرارها وتقوم باخطار الطالب الذى يتولى الطعن عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بالقرار أمام لجنة الطعن التى تقوم بدورها بالفصل فى هذا القرار ويكون قرارها نهائياً طبقاً لنص المادة إلا أ نه يعاب على هذه العبارة الأخيرة من نص المادة التى نحن بصددها إغفالها للقانون ١٩٧٢/١١ فى شأن الغاء موانع التقاضى مما كان يتعين اضافة عبارة "ويجوز للطالب الطعن على قرار لجنة الطعن أمام المحاكم بكل درجاتها بدلاً من عبارة ويكون قرار لجنة الطعن نهائياً فهذا يعد أجحافاً لحقوق الطالب.

مادة ٣٥:

ومفادها: إذا زالت عن أى عقار أسباب رفع الضريبة وجب على المكلف بأدائها أن يخطر مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الرفع لإعادة ربط الضريبة التى كانت مفروضة قبل الرفع وذلك اعتباراً من أو السنة التالية للسنة التى زال فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير.

الشرح والتحليل:

أوضحت هذه المادة الاجراءات الواجب اتباعها بمعرفة مقدم طلب الرفع الضريبة العقارات المبنية عن العقار كله أو جزء منه بان يقوم المكلف بأداء الضريبة بإخطار مأمورية الضرائب العقارية المختصة والواقع فى دائرة ونطاق اختصاصها العقار موضوع طلب الرفع على ان يقدم هذا الاخطار خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الرفع وذلك لاعادة معاينة العقار على الطبيعة بمعرفة لجنة الحصر والتقدير ثم إعادة ربطه بالضريبة التى كانت مفروضة عليه قبل الرفع وذلك اعتباراً من أول السنة التالية التى زال فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير.

الباب الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٣٦:

مفادها: تحصل الضريبة على قسطين متساويين يستحق الأول حتى اليوم الاول من شهر يوليه ويستحق الثانى حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى ميعاد سداد القسط الأول. وتقسط الضريبة التى يتاخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد من سنوات التأخير على إلا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك فى الحالتين الآتيتين:

أ ـ الضريبة المستحقة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة عند التصرف فيها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ب ـ الزيادة فى الضريبة الناتجة عن إعادة التقدير طبقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

الشرح والتحليل:

توضح هذه المادة كيفية سداد الضريبة العقارية وطرقها

حيث يمكن سدادها على قسطين متساويين يستحق القسط الأول منها حتى اليوم الأول من شهر يوليه ويستحق الثانى حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة الميلادية ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى ميعاد سداد القسط الأول طالما أنه يرغب فى ذلك ولكن لا يجوز لمصلحة الضرائب العقارية اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى نظير كامل الضريبة فى ميعاد القسط الأول.

مادة ٣٧:

مفادها: يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة، مع المكلفين باداءها وذلك بمقدار الأجرة المستحقة عليهم بعد اخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم إليهم بمثابة ايصال من المكلف بأداء الضريبة فى حدود ما تم تحصيله وبمثابة إيصال من المكلف باستيفاء اجرة ما أداه المستأجر.

الشرح والتحليل:

هذه المادة لم تضف جديداً فى مشروع قانون الضرائب العقارية ولكنها أخذت بالنص من المادة (٢٦) الواردة بالقانون ٥٦/١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان هذه المادة قد وضعت القواعد والاسس اللازمة لتنظيم العلاقة بين المستأجرين والعاملين بمصلحة الضرائب واعتبارهم متضامنين مع المكلفين باداء الضريبة العقارية ملاكاً كانوا أو منتفعين مع حفظ حق المستأجرين فى المبالغ التى قاموا بأدائها للضرائب العقارية فى حدود الأجرة الشهرية المستحقة عليهم واعتبار ان قسيمة أداء الضريبة المدفوعة من المستأجرين بمثابة ايصال سداد أجرة من المكلفين باداء الضريبة ولا يجوز اهدارها أو عدم الاعتراف بها لكونها مؤداه سداداً للضريبة العقارية المستحقة على العقار موضوع الايجار.

مادة ٣٨:

مفادها: يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ودون إخلال باتخاذ اجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائى طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الشرح والتحليل:

أوضحت هذه المادة طريقة أخرى من طرق تحصيل الضريبة العقارية حيث إن هناك طريق تحصيل ودى من المكلف باداء الضريبة وطريق آخر جبرى يتم اتخاذه بمعرفة مندوبى مصلحة الضرائب العقارية بعد صدور اوامر الحجز والتحصيل من المختصين طبقاً للمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى ولا يجوز أخذ إجراءات الحجز الادارى الابناء على امر مكتوب صادر من الجهة المختصة فضلاً عن أنه لا يجوز اتخاذ الحجز القضائى وتنفيذه نظير مستحقات الضريبة العقارية أو المبالغ الأخرى.

مادة ٣٩:

ومفادها: للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على:

١- الأراضى المستحقة عليها وثمارها ومحصولاتها والمنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى وعلى جميع أموال المدين المكلف باداءها.

٢- الأجرة والمنقولات الخاصة بالعقارات المبنية المستحقة عليها الضريبة فضلاً

عن العقارات ذاتها.

الشرح والتحليل:

مستحقات الخزانة العامة من الضريبة العقارية لها حق الامتياز على الأراضى الزراعية المستحقة عليها الضريبة- ضريبة الأراضى- وعلى ثمار هذه الأراضى والغلال والمحاصيل الناتجة منها والمنقولات والمواشى التى تتبع هذه الاراضى فانه يجوز اتخاذ الاجراءات الحجز الادارى على ثمار الاراضى الزراعية والمحصولات الناتجة من هذه الاراضى والمنقولات والمواشى والحبوب وغيرها وفاء الدين الخزانة العامة من ضرائب عقارية مستحقة على تلك الاراضى الزراعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٩٥٥/٣٠٨ وتعديلاته بشأن الحجز الإدارى كما أنه يجوز اتخاذ اجراءات الحجز العقارى على ذات الاراضى المستحقة عليها الضريبة العقارية ودون حاجة إلى احكام قضائية طالما انه إيراد هذه الاراضى لا يفى بمستحقات الضريبة العقارية فضلاً عن انه يجوز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على اموال المكلف باداء الضريبة سواء كانت هذه الاموال يملكها فى جيبه أو لدى البنوك أو لدى خزائن المحاكم او لدى هيئة المساحة (إدارة نزع الملكية) أو أى جهة حكومية أخرى.

مادة ٤٠:

مفادها: يستحق مقابل تاخير على ما لا يتم اداؤه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحقة عنها الضريبة.

ويحسب مقابل التاخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الاول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل.

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة.

الشرح والتحليل:

أدخلت هذه المادة من مشروع قانون الضرائب العقارية نصاً صريحاً بفرض غرامة مقابل تأخير عن المبالغ المتأخرة من الضرائب المستحقة على المكلفين باداء الضريبة وما لم يتم أداؤه منها وذلك بسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير التالى للسنة المستحقة عنها الضريبة مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يترتب على الطعن أو اللجوء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل بل يجب فرض هذا المقابل طالما أن هذه المبالغ لا زالت متأخرة على المكلف بأداء الضريبة.

بالإضافة إلى أن هذا المقابل يعامل معاملة دين الضريبة من حيث مواعيد التحصيل وطرقها من تحصيل ودى أو جبرى باتخاذ اجراءات الحجز الإدارى طبقاً لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨/ ١٩٥٥ وتعديلاته.

مادة ٤١:

تؤول حصيلة الضريبة والمبالغ المقررة فى هذا القانون للخزانة العامة.

الشرح والتحليل:

منذ صدور القرار الوزارى رقم ١٣٦/ ١٩٧٤ بشأن نقل اختصاصات الضرائب العقارية إلى المحافظات الإقليمية بالإضافة إلى مآل الضريبة العقارية وحصيلتها إلى الوحدات المحلية بالمحافظات بالرغم من أن الضريبة العقارية سيادية من حيث فرضها وفى ظل أحكام القانون الحالى أصبحت الضريبة سيادية تؤول حصيلتها إلى الخزانة العامة كمورد من مواردها.

والله الموفق والمستعان،،،

علامة تعجب !!!

أسئلة حرجة ؟؟؟

قراءات

مصطفى عبد السلام

وكأنى اقتربت من جرح غائر أو دمل ملىء بالصديد حينما تحدثت عن القيادات المصرفية التى جرى تعيينها فى السنوات الأخيرة وطالبت بتقييمها ومحاسبتها قبل إعادة تشكيل مجالس إدارات البنوك العامة التى يخشى البعض من أن تكون صورة كربون من المجالس الماضية .

فقد تلقيت مكالمات عديدة من العاملين فى البنوك منها ما يوجه انتقادات حادة لبعض هذه القيادات ومنها ما يكرر على مسامعى أن بعض هذه القيادات جاءت من خلال الوساطة والشلة وأصدقاء المدرسة ، ومنها من يشكو لى من أن بعض هذه القيادات لديه حالة من «فلتان اللسان» التى تسيطر عليه ليل نهار ، لدرجة أنه يوجه الانتقادات اللاذعة بل والشتائم ليس لمن سبقوه فى المنصب فقط ولكن لمن حوله أيضاً أو أنه فشل فى المهمة التى جاء من أجلها .

كما شكا لى البعض من نظرة بعض القيادات لمن حولهم سواء كانت نظرة ريب وشك والتعامل مع الجميع على أنهم حرامية ومستفيدون من مواقعهم ويتقاضون عمولات من العملاء أو نظرة متعالية حيث يتم التعامل مع الجميع على أنهم جهلة ولا يعرفون شيئاً عن أعمال البنوك وإدارة الأموال أو ما يحدث فى الأسواق العالمية الكبرى وأنهم ـ وهذه هى أكبر الكبائر من وجهة نظرهم ـ لا يتقنون اللغة الانجليزية بنفس إتقان أهلها الأصليين ، بل إن بعض المصرفيين الذين هاتفونى طرحوا على أسئلة لم أعرف لها إجابة حيث تركت إجابتها لصانعى القرار وهذه عينة من الأسئلة .

- إذا كان بعض هذه القيادات الحالية قد فشلت فى علاج مشاكل بنوك سابقة تولت رئاستها ، فهل من المعقول أن تتم مكافأة هذه القيادات بمنحها فرصة قيادة بنوك أخرى وتصعيدها لرئاسة بنوك أكبر حجماً بدلاً من أن تتم محاسبتها !؟ .
- إذا كانت بعض القيادات التى يشار إليها بالبنان على أنها أضاعت مليارات الجنيهات على البلد وتسببت فى تجميد أو شل حركة الائتمان لسنوات ومارست كل

صنوف التعذيب مع المتعثرين فهل من العدل أن يتم تصعيد هذه القيادات أو التجديد لها فى مواقعها ؟! .

- ماذا تقول فى القيادات التى غرقت فى مشاكل البنوك الصغيرة التى تولت إدارتها واهتمت بالفرعيات على حساب الأمور الجوهرية ، وانصب كل اهتمامها على ملف المتعثرين ، بل والأدهى من ذلك أنها لم تحقق أى نجاح فى هذا الملف اللهم إلا إبرام بعض اتفاقيات التسوية والجدولة ؟ .
- ماذا نقول فى قيادات كان كل همها تصفية الحسابات مع العملاء والموظفين معاً لدرجة أنها طفشت العملاء وأموال المودعين وأهدرت الخبرات الموجودة داخل البنك ، والنتيجة إحباط عام بين الموظفين وتراجع آداء البنك وتدنى خدماته المصرفية ؟! .
- إذا كان الغرض من جلب القيادات الجديدة هو تحسين أداء البنك وإدارة أمواله بشكل أفضل ، فهل من المعقول أن تقوم بعض هذه القيادات بقصر استثمار البنك على الأذون والسندات والأوراق المالية الصادرة عن الدولة ؟ بل إن بعضها يرفع شعار « مفيش فرص استثمار مناسبة فى البلد » ... هل هذا هو الاستثمار الجديد ؟ نعم إنه استثمار مضمون العائد وسهل وطيب وابن حلال ... ولكنه لا يضيف أية قيمة مضافة للاقتصاد القومى .

هذه عينة من الأسئلة المطروحة من العاملين فى البنوك والتى يجب على متخذى القرار النظر فيها بعناية لتفادى سلبيات التجربة السابقة . فالمطلوب ليس هو التغيير وكفى ... ولكن المطلوب هو إجراء تغيير حقيقى قائم على تقييم موضوعى للأمور ، فالبنك فى حاجة إلى قيادات تمتلك إلى جانب الخبرة الحنكة السياسية وأخلاقيات ابن القرية ... قيادات تؤمن بالعمل الجماعى وأن يداً واحدة مهما كانت قوية لا تصفق ... قيادات يتم اختيارها لأنها تعبت فى حياتها وشربت «المُر» للوصول إلى المكانة التى تستحقها ، قيادات أمينة على أموال الناس لا أن تستغل موقعها فى تحقيق بيزنس خاص .

وكفاية منطق « لو شلنا فلان هيروح فين ... يا حرام » يا سيدى يروح يعمل أى حاجه بعيداً عن فلوس الناس وأموال المودعين وبعيدا كذلك عن مؤسسات تمثل عصب الاقتصاد القومى والمحرك الأول للنشاط الاقتصادى .

(كلمة أخيرة)

ليس هناك خلاف على أن عدداً من القيادات الجديدة نجحت بامتياز فى أداء دورها وأن هذه القيادات استفادت من كل خبرة داخل بنوكها حتى لو كانت صغيرة ولن أتحرج هنا بالاستشهاد بقيادات البنك المركزى وعلى رأسهم د. فاروق العقدة وطارق عامر .

توصيات مؤتمر التعديلات التشريعية فى مجال الضرائب ومشاكل تطبيقها

المنعقد بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦م

ناقش المؤتمر
على مدار يوم ٢٠٠٦/١٢/٢٠
البحوث المقدمة فى محاور ضرائب الدخل
وضريبة المبيعات والتهرب الضريبى
وضريبة الدمغة وانتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية :-

١- ضرورة مواجهة مشاكل تطبيق معايير المحاسبة ضريبياً وإصدار الكتب الدورية والتفسيرات التى تساعد على استقرار التطبيق أو عرض التعديلات المقترحة على المحاسبين والخبراء قبل الانتهاء منها وإصدارها .

٢- إصدار كتاب دورى يعالج الإهلاك فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وخاصة معالجات أساس الإهلاك .

٣- إصدار أدلة إرشادية تعالج كيفية ملأ الإقرار الضريبى لمساعدة المولين والجهات على استكمال بياناته بشكل صحيح وعقد الندوات والاجتماعات بين المصلحة والجهات المختلفة لمساعدتها على الوصول لإقرار صحيح وصادق .

٤- ضرورة الإسراع باستكمال التعديلات التشريعية المتعلقة بضريبة المبيعات ومعالجة مشاكل حد التسجيل وتعميم الخصم وتوحيد أسعار ضريبة المبيعات وتخفيضها.

٥- اقتصار حالات التجريم على الجرائم العمدية وليس المخالفات ومراعاة تناسب العقوبات مع الجرائم وإصدار ضوابط لحماية الممول حسن النية .

٦- أن نمو الوعى الضريبى ووجود ضريبة عادلة تراعى ظروف العمل والمنشأة والبعد عن التقدير الجزافى وزيادة كفاءة مأمور الضرائب هما أكبر ضمانة لاختفاء ظاهرة التهرب الضريبى.

٧- الإسراع بإصدار التعليمات التفسيرية للتعديلات للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ خاصة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الخاضعة والتسهيلات الائتمانية الخاضعة لضريبة الدمغة وعقد اللقاءات والاجتماعات مع ممثلى البنوك واتحاداتها للخروج بالشكل النهائى للمعالجة الصحيحة والملائمة لكل العمليات المصرفية .

٨- الإسراع بتشكيل لجان الطعن لحل المشاكل المعلقة بين المولين ومصلحة الضرائب حتى يمكن التفرغ لتطبيق القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٩- التوسع فى تدريب مأمورى الضرائب للقيام بدور المأمور الشامل وفق أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضرائب على المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١١ لسنة ٢٠٠٢ وتدعيم الاتجاه لحل مشاكل الفحص داخل المأموريات والإعداد لإصدار ميثاق شرف وثقة بين مصلحة الضرائب والممولين والمحاسبين .

١٠- الوصول إلى عقد اجتماعى جديد يؤكد حقوق الممول ويحمى حقوق الخزانة العامة ويدعم الثقة وتقارب وجهات النظر .

اللجنة العلمية للمؤتمر

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميرانكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الايرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مضرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.
- مصنع الغزل الرفيع:-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٢ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط:-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك:-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)